أثر وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على العبادات

(دراسة فقهية)

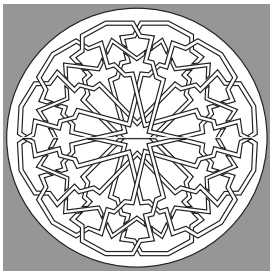

د/ مرزوق فتحي عيد حسين

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر وجامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي إذا اسْتُكفي بعزته كفى، وإذا اسْتُشفي بكلمته شَفى، وإذا سُئل بواسع رحمته عفا، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى، صلاة تنشرح بها الصدور، وتهون بها الأمور، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد...

فهذا البحث يتناول نازلة حلت بالعالم، وعمَّ أثرها كل مكان، لم تترك سهلًا ولا جبلًا، أثرت في كل شيء حتى غدا الجميع يتكلم عن عالم مختلف بعد رفع هذا الوباء -عجل الله برفعه-، وقد ترك وباء كورونا أثرًا لا ينكر فيما يتعلق بعبادات المسلم، والقربات التي يتقرب بها إلى الله، سواء كان بتأكيد إيجاب، أو تأكيد استحباب بعض العبادات، فيجعل ما هو واجب أوجب، وما هو مستحب أشد استحبابًا، أو غيَّر في أداء بعض العبادات وهيئاتها، أو أسقط بعض العبادات، أو شُرع من أجله عبادات،

وسوف أتتبع هذا الأثر، وقد سميته (أثر وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على العبادات دراسة فقهية).

د/ مرزوق فتحي عيد حسين

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

١- دراسة نازلة أثرت في بعض العبادات التي يتقرب بها الناس لرب العالمين، وبيان الحكم الشرعي في مسائلها.

٢- إبراز عناية الفقه والفقهاء بكل ما يتعرض له الناس في حياتهم الطبعية، وفيما يطرأ عليهم من ظروف غير عادية، وتعاملهم مع قضايا مجتمعاتهم، بدليل إفراد هذه الظواهر بالمؤلفات.

٣- تُدلل مثل هذه البحوث على ما يتمتع به الفقه الإسلامي من حيوية وتجديد، وتبرز حيوية الشريعة في التعامل مع كل ما يعرض لبني الإنسان.

منهجي في البحث:

١- يتناول البحث أثر الوباء فيما ذكره الفقهاء قديمًا، وما استجد من مسائل.

٢- يقيس بعض مسائل العبادات في وباء كورونا على العبادات التي ذكرت عقب الآيات المخوفة؛ لاشتراكهما في نفس العلة.

٣- يستفيد من الإجراءات الاحترازية التي ذكرتها الهيئات الصحية، والمعلومات الطبية المتعلقة بوباء كورونا، والتي لها تعلق بمسائل البحث.

٤- تُختم كل مسألة بذكر أثر وباء كورونا في كل عبادة.

٥- يتم التعريف بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث.

إشكالية البحث:

إظهار ما لوباء كورونا من تأثير على بعض العبادات.

الدراسات السابقة:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعًا ودراسة مقارنة، د/ محمد بن سند الشاماني- أستاذ الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفيه تناول خمسة مباحث (تعريف الأوبئة ونماذج لها- الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة- الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز- الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الميراث- التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب).

وهذه الدراسة لم تُعْنَ بدراسة أثر الأوبئة على العبادات، كما لم تتطرق للوباء الذي نحن بصدده.

٢- أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج- دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عيد الجريسي- جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهي ورقة عمل تعرضت لبعض الفروع الفقهية المتعلقة بأثر الأمراض المعدية على فريضة الحج فقط.

٣- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ويتناول: وصايا وإرشادات لمواجهة فيروس كورونا والوقاية منه- رسائل للمرضى- أخلاق ينبغي للمسلم أن يتعامل بها مع فيروس كورونا- فتاوى وأحكام تتعلق بوباء كورونا- تنبيهات حول صلاة الجمعة في المساجد. وهذه الأدلة تقدم المعلومة الميسرة والسهلة لعموم القراء.

٤- دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) دليل أخرجته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من خلال طلاب الدراسات العليا- وأكثر مسائله مقاطع مصورة على موقع اليوتيوب.

٥- فتاوى لدار الإفتاء المصرية على موقع الدار على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): (هل المتوفى بكورونا يعد شهيدًا؟- الامتناع عن دفن موتى كورونا- القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا- الاجتماع للدعاء زمن الوباء- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا- إعطاء العمالة اليومية من الزكاة والصدقات زمن الوباء) وهي مسائل بحثت بعمق لكن لم تركز على أثر الوباء في هذه العبادات.

خطة البحث:

وسوف ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة وفيها: ملخص البحث، وأهمية البحث، ومنهج الدراسة، وإشكالية البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا وطبًّا، وتعريف الطاعون، وتعريف فيروس كورونا وأعراضه وخطورته، وسائل الشريعة للحفاظ على الناس زمن الوباء.

وأمَّا المباحث الأربعة ففي أثر وباء كورونا، وبالتتبع نجد أثر كورونا يتمثل في: التأكيد، والتشريع، والتغيير، والسقوط. لذا سأقسِّم الأثر لأربعة مباحث:

المبحث الأول: التأكيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبادات الواجبة: وتحته ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: التوبة زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: حسن الظن بالله زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصبر زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: العبادات المستحبة: وتحته أربع مسائل:-

المسألة الأولى: التسبيح والأذكار والتحصينات الشرعية زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصدقة زمن وباء كورونا.

المسألة الرابعة: التكبير من أجل رفع وباء كورونا.

المبحث الثاني: التشريع.

وفيه مطلب واحد: ما شرع من العبادات لأجل وباء كورونا، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الثانية: القنوت من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصلاة من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الرابعة: تعجيل الزكاة زمن وباء كورونا.

المسألة الخامسة: الصيام من أجل رفع وباء كورونا.

المبحث الثالث: التغيير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغيير هيئة العبادة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغيير صيغة الأذان زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: التراص في صلاة الجماعة زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: تغسيل وتكفين الميت ودفنه زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: تغيير في هيئة المتعبد، وفيه مسألة واحدة.

-لبس الكمامة والقفازين في الصلاة زمن وباء كورونا.

المطلب الثالث: تغيير في حكم العبادة، وفيه مسألة واحدة:

-الوصية زمن وباء كورونا.

المبحث الرابع: السقوط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط بعض العبادات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: سقوط الجماعة والجمعة.

المسألة الثانية: سقوط الصيام.

المسألة الثالثة: سقوط المصافحة، والتقبيل، والمعانقة زمن وباء كورونا.

المسألة الرابعة: سقوط عيادة المريض زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: سقوط شروط بعض العبادات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سقوط الطهارة بالنسبة للصلاة في حق الأطباء زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: سقوط الجماعة في صلاة العيد زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: سقوط الاستطاعة في الحج والعمرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:
تعريف بمفردات البحث

الوبـاء لغة: مهموز ومقصور، كل مرض عام، وقيل: هو الطاعون، وأرض وبئة، إذا كثر مرضها، وجمعه الأوباء[١].

واصطلاحًا: الوَبَاءُ: فَسَاد يعرض لجوهر الْهَوَاء لأسباب سَمَاوِيَّة أَو أرضية[٢].

قال ابن سينا: الوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده[٣].

وقال علاء الدين ابن النفيس: الوباء ينشـأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء، بأسباب خبيثة سـماوية وأرضية: كالشـهب، والرجوم في آخر الصيف، والماء الآسن، والجيف الكثيرة[٤].

وابن سـينا وابن النفيس يريان: أن سبب الوباء فسـاد يعرض لجوهر الهواء، فينبغي أن يحترز من التعرض لاستنشاقه في وقت الوباء، بمعنى أن يلزم الإنسان بيته[٥].

---

(١) العين (ج٨/ ٤١٨): أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومـي، د. إبراهيـم السـامرائي، الناشـر: دار ومكتبة الهلال. الدلائـل في غريب الحديث (١/ ١٨١): قاسـم بن ثابـت بن حزم العوفي السرقسـطي، أبو محمد، ت: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشـر: مكتبـة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٦٦): أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٤) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشـيباني الجزري ابن الأثير، الناشـر: المكتبة العلميـة- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيـق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

(٢) معجـم مقاليد العلوم في الحدود والرسـوم (ص١٨٧): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي، ت: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، مصر، ط. أولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٣٤): زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) تحفـة الراغبيـن في بيان أمر الطواعين (ص٤): للشـيخ زكريـا الأنصاري، مخطوطة بمكتبة البلدية بالإسـكندرية تحت رقم ٩٨٧٦- ٥٠٧٤ج.

(٤) تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين ص٥.

(٥) وأخيـرًا أعلنـت منظمة الصحة العالمية انتشـار وباء كورونا عن طريق الهواء، وأنـه توجد أدلة على ذلك لا يمكن إغفالها، وأن جسيمات تخرج مع الزفير يمكن أن تصيب الأشخاص الذين يستنشقونها.
https://www.who.int/ar/health -topics/coronavirus موقع منظمة الصحة العالمية.

فالوبـاء أعم من الطاعون، فهو كل مرض عام، في النـاس أو الأماكن. وهذا المعنى أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، فقالت: هو وضع «يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض»[١].

وأمَّا الطاعون:

فهـو بثرة من مادة سـمية مع لهب واسـوداد حولها... يحدث معهـا ورم في الغالب وقـيء وخفقـان في القلب يحـدث غالبًا في المواضـع الرخوة والمغابـن كتحت الإبط وخلف الأذن.

والطاعون: سـببه بكتيريا عصوية عنقودية، تصطبغ سلبًا بصبغة جرام، فتبدو حمراء تحت المجهر، وتدعى يرسينيا بستس (Yersinia pestis)[٢].

تعريف فيروس كورونا:

فيروسـات كورونا: هي فصيلة فيروسـات واسـعة الانتشـار، تعرف بالفيروسـات التاجية، وتسـبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشـائعة، إلى الأمراض الأشد حدة: مثل متلازمة الشـرق الأوسط التنفسـية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السـارس)، وفيروس كورونا المستجد (Ncov) هي سلالة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر[٣].

ويوجـد بعض الفروق بين فيروس كورونا المسـتجد كوفيـد- ١٩ (Covid-19) وفيروس السـارس (SARS) وفيروس الميرس (MERS)، لكنها جميعًا تنتمي إلى عائلة واحدة، وهي عائلة فيروسات كورونا، وفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): هو أحد فيروسـات كورونا التي تصيب الحيوان في الأصل، ونتيجة لإصابة الإنسـان به أصبـح الفيروس تحت ضغط، مما أدى إلى تكيفه، وأصبح الفيروس قادرًا على إصابة الإنسـان، وتمثلـت قدرات هذا الفيـروس في القدرة على إصابة خلايـا الكُلى بدلًا من

(١) بحسب مدير الطوارئ في المنظمة مايكل ريان . https://www.who.int/ar موقع منظمة الصحة العالمية.

(٢) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: للإمام جلال الدين السـيوطي، شـرح وتحقيق ودراسـة د/ محمد علي البار ص٨.

(٣) https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus موقع منظمة الصحة العالمية.

إصابة الجهاز التنفسي فقط، ويظن أن الخفافيش هي مصدر الفيروس الأساسي، ولكن لم يثبت ذلك[١].

كما أكدت الدراسات مؤخرًا توافق حمضه النووي بنسبة تزيد على ٩٠٪ مع الفيروسات التاجية التي تعيش في جسم حيوان آكل النمل الحُرشفي[٢].

وحتى يوصف المرض بالوباء يحتاج لثلاثة أمور: سرعة الانتشار، العدوى بين الناس، عدد المعرضين لخطر الإصابة.

وسمي بهذا الاسم (كورونا) نظرًا؛ لأنه يتخذ شكل التاج عند فحصه تحت المجهر الإلكتروني، وفي اللاتينية كورونا تعني التاج[٣].

والعدوى بهذا الفيروس غالبًا ما تحدث نتيجة مخالطة المصاب لشخص قد يكون أحد عائلته، أو أحدًا من العاملين في مجال الرعاية الصحية، كما أن هذا الفيروس القاتل يصيب كبار السن بشكل أكبر من إصابته الصغار والأطفال[٤].

أعراض هذا الوباء:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض (كوفيد- ١٩) في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا، ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام، والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي، أو تغير لون أصابع اليدين، أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة، وتبدأ بشكل

(١) فيروس كورونا الجديد متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: دراسة في الجغرافيا الطبية، رسائل جغرافية- كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،+ ٣٩٨، ١- ٤٥. +

(٢) فيروس كورونا الجديد متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: دراسة في الجغرافيا الطبية، رسائل جغرافية- كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،+ ٣٩٨، ١- ٤٥. +

(٣) فيروس كورونا المستجد (Covid- 19) المعتقدات عنه والاتجاهات نحو المريض المصاب به لدى عينات متباينة من أفراد الشعب المصري دراسة سيكومترية، سليمان عبد الواحد يوسف، المجلة التربوية، العدد الخامس والسبعون، يوليو ٢٠٢٠م.

(٤) تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد- ١٩).. دراسة نظرية: يحيى علي جابر معيض، ليو يوي، لي تشن لينغ، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد ٤ العدد ١، ٣٠ مارس ٢٠٢٠م، ص١٤٠- ١٥٩.

تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًّا، ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص[١].

خطورة وباء كورونا:

١- أنه شديد العدوى، واسع الانتشار، والإصابة به قد تؤدي للوفاة، والإحصائيات تدل على ذلك: بلغ عدد المصابين بهذا الوباء في العالم: ١٢,٩٠٠,٠٠٠، بلغ عدد الحالات التي تماثلت للشفاء: ٧,٠٠٠,٠٠٠، بلغ عدد الوفيات في العالم: ٥٧١,٠٠٠[٢].

بلغ عدد الإصابات في المملكة العربية السعودية ٢٣٥,٠٠٠، وبلغ عدد الوفيات: ٢٢٤٣، وبلغ عدد الإصابات في مصر: ٨٢,٠٧٠، وبلغ عدد الوفيات: ٣٨٥٨، وبلغ عدد الحالات التي تماثلت للشفاء: ٢٤٤١٩[٣].

٢- وكما يسيطر على أعضاء الجسم، ويشل وظائف بعض الأعضاء، فقد أصاب الدول بشلل عام في كافة مناحي الحياة، حتى غيَّر وجه الحياة.

٣- لا شك أن تأثيره على الكادر الطبي لا يخفى، لكنه جعل العالم يعيد حساباته في ميزان الأولويات، فما ينفق على التسليح والترفيه، كان ينبغي أن يوجه لصحة الإنسان وسعادته، من خلال الاهتمام بمنظومة البحث العلمي.

دور الشريعة في الحفاظ على الناس من وباء كورونا:

اتفقت سائر الملل عامة، والملة الإسلامية خاصة، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ومنها الحفاظ على النفس، والتي هي مقصود للشارع، وعلم ذلك من مجموع أدلتها[٤]، فمن المستحيل أن لا تشتمل ملة من الملل

(١) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(٢) https://www.google.com/search?qA موقع جوجل.

(٣) https://www.google.com/search?qA موقع جوجل، هذه الإحصائية بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤١هـ، وقد مر على الوباء أكثر من سبعة أشهر.

(٤) قال الشاطبي في الموافقات: «فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في

علـى الحفاظ على هذه الضروريات[١]، فالشـرائع جاءت لصلاح الأبدان، كما جاءت لصلاح القلوب، ترشـد لحفظ صحتها، ودفع الآفات عنها، يتفق في ذلك المعقول مع المنقول كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ومن وسائل الشريعة للحفاظ على الناس من هذا الوباء:

١ - أمرت بعدم التعرض لهذا البلاء، والتحرز عن أسبابه[٣]، فلا يعين الإنسان على نفسـه[٤]، فهذا مخالف لشـرع الله، ومخالـف لما تقتضيه العقول، فقـد نهى المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن الدخول إليه، أو الخروج من أرضه، من باب الحمية عن الأماكن والهواء المؤذي[٥].

باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك». الموافقات (١/ ٣١): إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغرناطي الشـهير بالشـاطبي، ت: أبي عبيدة مشـهور بن حسـن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١) قال الإمام الغزالي: «وتحريمُ تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل ألا تشتمل عليه ملة [من الملل] وشريعة [من الشرائع] التي أريد بها إصلاح الخلق. وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر». مقاصد الشـريعة الإسـلامية (٣/ ٢٣٤) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسي، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) «وكيـف تنكـر أن تكون شـريعة المبعوث بصـلاح الدنيا والآخرة مشـتملة على صلاح الأبدان، كاشـتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه». الطب النبوي لابن القيم (ص٣١٦): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال- بيروت.

(٣) قوله تعالى: ﴿ **وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ** ﴾ [النسـاء: ١٠٢] دل ذلك على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة. ومن ثمَّ علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء واجب. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٠٧): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الثالثة- ١٤٢٠هـ.

(٤) قـال الطَّـبريُّ: «يجب على المرء توقّي المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشـياء المخيفـة قبل هجومها، وكذلك كلّ متَّقًى من غوائل الأمور سبيله إلى ذلك سبيل الطَّاعون». اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٢٥٢): أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥) ففي حديث رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**غطوا الإناء وأوكئوا السـقاء**)): قال طاش كبرى زاده: وجه الدلالة: «فيه اسـتحباب التحرز عن أسـباب الوباء». شـفاء الأدواء: طاش كبرى زاده (ص٣١). وجاء في الطب النبوي لابن القيم: «وقـد جمـع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هـو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمـال التحـرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سـلطانه، وإعانة للإنسـان على نفسـه، وهذا مخالف للشـرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشـد الله سبحانه إليها،

٢- شرعت التداوي والأخذ بأسباب الشفاء، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**عباد الله تداووا**))[١].

٣- الأخذ بأقوال الأطباء، فهم أهل الذكر في هذا، وإذا كانت كتب الفقهاء تذكر وصايا حذاق الأطباء فيما ينبغي أن يراعيه الناس زمن الوباء[٢]، فهذا يعد أصلا نرجع إليه في الأخذ بأقوال الأطباء من أخذ الاحترازات اللازمة والتباعد، وتشمل التوصيات النموذجية لمنع انتشار العدوى غسل اليدين بانتظام وتغطية الفم والأنف عند العطس والسعال، وطهو اللحوم والبيض بشكل كامل، ويتعين كذلك تجنب مخالطة أي شخص تظهر عليه أعراض الأمراض التنفسية كالسعال والعطاس[٣].

٤- تحدث الفقهاء عن ضرورة الاهتمام بالحالة النفسية للمريض، فهو مع -أخذه بالأسباب- لا بد من التوكل على الله، وتسليم الأمر له، وطلب الحفظ منه سبحانه، فهذا مما يقوي مناعته[٤].

وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية». الطب النبوي (ص٣٤)، وحديث: ((**غطوا الإناء**)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ب: الأمر بتغطية الإناء ج٣/ ١٥٩٤/ ٢٠١٢.

(١) سنن الترمذي، ب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٣٨): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى، وهو يؤصل لمبدأ الأخذ بأقوال الأطباء، وبحسب ما وصل إليه الطب في عصرهم: «ينبغي أخذًا مما مر من منع التعرض للبلاء، ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الأطباء والاعتناء بأمور أخرى مثل إخراج الرطوبات الفضلية، وتقليل الغذاء، وترك الرياضة، والمكث في الحمام، وملازمة السكون والدعة، وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الغض، وأول ما يبدأ به في علاج الطاعون شرطه إن أمكن ليسيل ما فيه لئلا تزداد سميته، فإن احتيج لمصه بالمحجمة فعل بلطف، ويعالج أيضًا بما يبرد، وبإسفنجة مغموسة في خل وماء، أو دهن ورد، أو دهن تفاح، أو دهن آس، وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت، أو يوجر بما يخرج الخلط، ثم يقبل على القلب بالحفظ، والتقوية بالمبردات، قاله ابن سينا، وبه رد على أطباء الوقت في تركهم معالجة المطعون رأسًا، لكن قال بعضهم: لا فائدة في هذا التدبير؛ لأنه مبني على أن سبب الطاعون فساد الهواء الذي مال إليه الأطباء». الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨): أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٣) https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus موقع وزارة الصحة العالمية.

(٤) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: «فالأولى طرح ذلك كله، والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨).

٥- نـادت الشـريعة بألَّا «**يُورِد مُمـرض على مصِح**» فمن قواعدهـا: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

٦- تنبهـت الأمة الإسـلامية لما يعرف حاليًّا بالتباعد الجسـدي قبـل أن نطلق هذا المصطلـح، فقالـوا بضـرورة عـدم مخالطة مـن أصابه الوبـاء[٢]، والتفـرق في الأودية والشعاب[٣].

٧- نـادت الشـريعة بالابتعـاد عـن الأراضي الموبـوءة، أو التـي يكثر فيهـا الوباء، فعن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سـمع فروة بن مسـيك، قال: قلت: يا رسـول الله، أرض عندنا يقـال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنـا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شـديد. فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**دعها عنك، فـإن من القرف التلف**»[٤] والقرف: مداناة الوباء والمرض.

٨- نـادت الشـريعة باسـتدفاع البـلاء بالرجـوع إلـى الله بالذكر والدعـاء والصلاة والصدقة، وردعت أهل المعاصي عن المعاصي التي هي جالبة للشـقاء معجلة بالبلاء والوباء -سيما الزنا- فالله يغار أن ينتهك عباده حرماته[٥].

(١) الوجيـز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦): الشـيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمـد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) جـاء في الفتـاوى الفقهية الكـبرى: «قال جمع من الأطباء: ويحـذر الصحيح زمن الطاعـون مخالطة من أصابه». الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨).

(٣) عن عمرو بن العاص: أنه لما وقع الطاعون بالشام خطب فقال: إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في الشعاب، وفي هـذه الأوديـة». مجمـع الزوائد ومنبـع الفوائد (٢/ ٣١١): أبو الحسـن نور الديـن علي بن أبي بكر بن سـليمان الهيثمي، ت: حسـام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسـي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٤٧٧): أبـو القاسـم علي بن الحسـن بن هبـة الله المعروف بابن عسـاكر، ت: عمرو بن غرامـة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. وأرى أن يستبدل بمصطلح التباعد الاجتماعي لتناقضه مصطلح التباعد الجسدي.

(٤) سـنن أبي داود، ب: في الطيرة (٤/ ١٩/ ٣٩٢٣): أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شداد بـن عمرو الأَزدي السِّجِسْـتاني، دار الرسـالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. وقـال صاحب إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسـانيد العشـرة: هَذَا إِسْـنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسـانيد العشرة (٤/ ٤٠٦): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشـافعي، تقديم: فضيلة الشـيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ت: دار المشـكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٥) جـاء في فتـح الباري: «وقال الطيبـي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قولـه: «**فاذكروا الله**»... إلخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب

٩- نادت الشريعة بتطبيق الحجر الصحي قبل أن تعرفه البشرية، وكان أول من طبق الحجر الصحي مدينة البندقية في إيطاليا، في القرن السادس عشر الميلادي، ثم طبقته أوربا بعد ذلك بدرجات متفاوتة من الالتزام، وكل ذلك بعد قرابة ألف عام من الهدي النبوي في الحجر الصحي[١]. فعن عبد الله بن عامر: أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه[٢]، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه»[٣].

فلا ينتقل من أرض إلى أرض، ولا يفر من أرض لأرض، بل من منطقة إلى منطقة، ولا من حي لحي، ولا من حارة لحارة بتعبير الفقهاء[٤].

جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرًا في إثارة النفوس وغلبة الغضب، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وقوله: «**يا أمة محمد**» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني كذا». فتح الباري (٢/ ٥٣١): أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٧١): أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: للإمام جلال الدين السيوطي شرح وتحقيق ودراسة د/ محمد علي البار ص٦٧.

(٢) جاء في الذخيرة للقرافي: «قال إمام الحرمين: منع من القدوم على الوباء؛ لأن هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسودًا مسمومًا، والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه، والخروج منه منهي عنه؛ لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقًا شديدًا بواسطة التنفس والإحاطة بهم، فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به، وذلك الهواء كما أجرى الله تعالى عادته فلا ينفعه الخروج، فهو عبث والعبث منهي عنه، وربما أضره السفر بمشقته، فكان ذلك عونًا للهواء على الموت والمرض». الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٦): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ب: ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠/ ٥٧٣٠): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) كما فهم ذلك الفقيه ابن عرفة المالكي، فأوقف درسه في الربط المتصل بالمدينة (تعليق الدراسة)، وكأنه رأى أن الحارات داخلة في عموم الانتقال من أرض إلى أرض.

والحجر الصحي: هو تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء[١].

واعتبرت الشريعة من يجلس في بيته صابرًا على هذا البلاء، راضيًا بقضاء الله، يحبس أذاه عن خلق الله فله أجر الشهداء، وهذا عكس ما يتعامل به الناس حاليًّا مع مرضى كورونا، فقد رفعت الشريعة درجتهم إذا صبروا، وامتنعوا من مخالطة الناس، بينما أسأنا في التعامل معهم[٢]، بل اعتبرت الشريعة من قتل بالوباء ملحقًا بمن قتل في سبيل الله[٣]؛ لما كابده من مشاق[٤].

نص الفقهاء على تضمين الدية لمن يسعى في نقل الوباء بين الناس، واعتبروه قاتلًا؛ لأنه قتل بالتسبب، وتضمينه قيمة العبد أو الأمة، فقد نصوا على أن الفضولي: إذا أدخل صبيًّا لا يعقل دارًا فيها الوباء، فأصابه فمات لزمته الدية عن الإمام مالك[٥].

وعند الحنفية في كتاب البزازية: أن من أخذ جارية أو عبدًا على سوم الشراء، وأدخلها بغير إذن صاحبها دارًا بها الوباء فأصابها فماتت، ضمن قيمتها[٦].

---

(١) الموسوعة الطبية ج٥/ ٧١٢.

(٢) جاء في مسند أحمد عن عائشة، أنها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون. فأخبرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد**))، ط. الرسالة (٤٣/ ٢٣٥/ ٢٦١٣٩): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. وقال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن داود. الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٧٦): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه: ((**يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دمًا، وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك**)). إتحاف المهرة لابن حجر (١٠/ ٦٨٠/ ١٣٥٩٨).

(٤) قال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده، لا في جملة الأحكام والفضائل». عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦١).

(٥) جاء في إتحاف المنصفين ونص كلامه: «إذا أدخل فضولي صبيًّا لا يعقل دارًا فيها الوباء فأصابه فمات، لزمته الدية عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ». إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز عن الوباء: حمدان ابن المرحوم عثمان خواجة، مخطوطة رقم (١٣٢٩٤) لوحة رقم٢٥.

(٦) إتحاف المنصفين والأدباء ص٣٨.

وعنـد الحنابلـة كذلك القـول بضمان الدية؛ لأنه تسـبب في قتله، وضمـان العبد لا خلاف فيه[1].

١٠- حررت الشريعة بمفهومها الواسع عقيدة المسلم عما كان يعتقده أهل الجاهلية، مـن أن العدوى تؤثر بذاتها وطبعهـا، وأنها تُعدي ولا بُد، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عـدوى ولا طيـرة**»، وإن أثرت فبأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فقـال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، و«**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»، وامتنع من مبايعة الأجذام، و«**إذا وقـع بـأرض فلا يخرج منهـا من كان فيها فـرارًا منه، ولا يقـدم عليها من كان في غيرها**»، على ما ورد في الحديث الصحيح، وإلا فمن الذي أعدى الأول؟ فالمنفي هنا، غير المثبت هنا؛ وأيضًا سـدًّا للذرائع، فالاعتماد على الأسـباب شرك، وترك الأسباب جهل، لكن الله سـبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سـببًا لإعدائه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، فالبعد عنه أولى لئلا يكون سَبَقَ القضاءُ بشيء فيظن أنه من ذلك فيفتتن[2].

---

(١) جاء في الشرح الممتع: وهذا صحيح، أما لو مات موتًا عاديًا بغير سبب يختص بهذه البقعة، فلا وجه لضمانه؛ لأن اليـد لا تثبت عليه، لكن إذا مات بمـرض يختص بتلك البقعة، مثل لو قهره وذهب به إلى أرض وبيئة، فمرض ومات، فلا شك أنه هو السبب في جلبه إلى هذه الأرض التي مات فيها بسبب الوباء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٩٨): محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشـر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ. الدلائل والإشـارات علـى أخصر المختصـرات: لمحمد بن بدر الديـن البلباني الحنبلـي (٣/ ٣٤٠)، ت: د. عبـد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

(٢) القوانيـن الفقهيـة (ص٢٩٦) أبو القاسـم، محمـد بن أحمد بن محمد بـن عبد الله، ابن جـزي الكلبي الغرناطي. الشـرح الكبير للشـيخ الدردير وحاشية الدسـوقي (٢/ ٥٢٩): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشـر: دار الفكر. لوامع الدرر في هتك أسـتار المختصر شـرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (٢/ ٤٨٢): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشـر: دار الرضوان، نواكشـوط- موريتانيا، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (٢/ ٥٥٠): محمد الأمير المالكي بحاشية حجازي العدوي المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسـومي، الناشـر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- نواكشوط، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني (٩/ ٣٤٣): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشـهير بالماوردي، ت: الشـيخ علي محمد معوض- الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. الشـرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٢١)

المبحث الأول:
التأكيد لبعض العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العبادات الواجبة: وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التوبة زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: حسن الظن بالله زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصبر زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: العبادات المستحبة: وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: التسبيح والأذكار والتحصينات الشرعية زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصدقة زمن وباء كورونا.

المسألة الرابعة: التكبير من أجل رفع وباء كورونا.

المطلب الأول:
العبادات الواجبة

المسألة الأولى: التوبة زمن وباء كورونا

التوبة: هي رجوع العبد لمولاه، نادمًا على زلاته.

وشرعًا: الندم على المعصية، من حيث هي معصية، مع عزم أن لا يعود إليها إذا قدر[1].

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص٥٤٧) محمد بن أحمد ميارة المالكي، ت: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

وقال النووي: التوبة ما استجمع ثلاثة شروط: أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا[١].

فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو: رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل البراءة منه[٢].

حكم التوبة: واجبة شرعًا على الفور على كل مكلف، مؤمنًا كان أو كافرًا، ولا يجوز تأخيرها، ولو كان الذنب صغيرًا، فمن أخرها عصى، فيجب عليه توبتان، دل على وجوبهما الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٣].

وفائدة التوبة: أنها حيث صحت كفَّرت الذنب -ولو كبيرة- قطعًا في الكفر وغيره. وقيل: قطعًا في الكفر، وظنًّا في غيره، وهي من أفضل الطاعات[٤].

التوبة مطلوبة من المحسن والمسيء، وهي مطلوبة في كل وقت، وفي أوقات الوباء والبلاء أشد طلبًا، والتوبة كافية لرفع الذنب[٥] خاصة عند وجود الآيات العظام، والأوبئة، والأمراض؛ لذا يطلب من العباد الخوف، والإنابة، والإقلاع عن المعاصي، والتضرع إلى الله، والندم، قال تعالى: ﴿ **فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٣].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧٥) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٨٠) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٧٠٢) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧٦) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٧٩): أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص١٠٦): محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمًا، التناري بلدًا، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الأولى.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٨): علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

فالأوبئة آيات معها إمهال، لا آيات معاجلة، حتى قال ابن مسعود: إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه[١].

ينبغي لكل واحد منا المبادرة إلى التوبة من ذنوبه، وطلبها فيه مُتأَكِّد، كسائر الأمراض المخوفة، فالله ينظر من عباده من يحدث منهم توبة[٢]، فإن لم يتوبوا ويرجعوا إلى ما كانوا عليه من الأحوال المستقيمة، كانت الآيات إنذارًا بهلاكهم[٣].

وقد نص الفقهاء على ضرورة أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف فيأمرهم بالتوبة[٤]، وقياسًا على الصلاة عند كل آية، يؤمر الناس بالتوبة عند وجود الأوبئة؛ بناء على أنها أمر مخوف، كما أنه يغلب فيها الهلاك، والناس في زمانها في حكم المريض مرض الموت، والتوبة وإن كانت واجبة قبل وباء كورونا، فهي في زمنه أوجب، كما أفاده القليوبي[٥].

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٦٧): أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت ط: الأولى- ١٤٢٢هـ.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥٢٤): عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط: الأولى- ١٣٩٧.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٨/ ٧٤): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٤) (ويحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور. نهاية ومغني. عبارة شيخنا: أي يأمرهم أمرًا مؤكدًا على التوبة من الذنوب، وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي، وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم، وصبي بلغ، ومذنب تاب اهـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٦١): أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٦٠٠): شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨): شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص١٠٤) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥ م

بل لو صلى أحدهم في بيته ركعتين توبة إلى الله فحسن؛ لأن صلاة التوبة مشروعة[١].

لـذا فإنا نلحظ تأثير وبـاء كورونا من خلال تأكيده للتوبـة، فجعلها أوجب في زمنه، وترتب عليه أيضًا استحباب صلاة ركعتين توبة إلى الله.

المسألة الثانية:
حسن الظن باللّه زمن وباء كورونا

يجب على المسـلم أن يحسـن ظنـه بالله، فالله عند ظـن عبده به، وحسـن ظنه بربه يجعله يستقبل قدره براحة نفس، وسكون قلب، بل يتولد عن حسن ظنه شوق لربه[٢]، وسبب حسن ظن المسلم بربه المعرفة بفضل الله وكرمه، وسعة رحمته[٣]، وحسن ظن المسـلم بربه يزيد بحسن العمل، فمن أراد أن يحسن الظن فليحسن العمل[٤]، وحسن الظن من حسن عبادة المسلم، قد يكون أيضًا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله تعالى جواد كريم[٥].

وقـد نـص الفقهـاء على تأكد حسـن ظن المسـلم بربه علـى الـدوام، وخاصة عند الموت، وعند المرض[٦].

---

(١) حاشـية الـروض المربـع (٢/ ٥٣٣)، أخـرج الترمـذي عن أبـي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: ((**مـا من رجل أذنب ذنبًا، ثم يقوم، فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يسـتغفر الله إلا غفر له**))، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. قال: حديث حسـن. ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٢٧٤).

(٢) جـاء في المدخل: «والشـوق إلى لقـاء الله، ومخرج ذلك من حسـن الظن بالله». المدخـل (٣/ ٨١): أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٨٤).

(٤) جاء في شـرح الزرقاني: قال الخطابي: إنما يُحسِـن الظنَّ بالله تعالى من حسـن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم بحسـن ظنكم بالله، فإن من سـاء عمله سـاء ظنه، وهذا بديع جدًّا». شـرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٦٦): عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٧٦).

(٦) جاء في مواهب الجليل: «وتحسـين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، فينبغي للمكلف أن يكون دائمًا حسـن الظن بالله. قال الشـيخ محيي الدين بن العربي: حسـن ظنك بربك على كل حال، ولا تسئ الظن به، فإنك في كل نفس يخرج منك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك؟!». مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٩): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ونصوا أيضًا على وجوب حسن الظن، وحرمة سوء الظن بالله[١].

فليحسن الناس ظنهم بربهم، فهو القادر على رفع البلاء، وأن رحمة الله تسع أمثال أمثالهم.

علمنا الشرع الشريف: استحباب أنْ ننفس للمريض في الأجل، فهذا مما يسر به المؤمن -سيما المريض بوباء كورونا- فهو أحوج ما يكون للتذكير بسعة رحمة الله، وقدرته على شفاء عبده من كل داء، فحسن الظن وإن كان واجبًا في كل وقت، فهو في زمن وباء كورنا أشد وجوبًا.

المسألة الثالثة:
الصبر زمن وباء كورونا

من العبادات التي يتقرب بها المسلم زمن الوباء عبادة الصبر.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧].

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**»[٢].

وأنْ يوقن العبد أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له ﴿ **قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [التوبة: ٥١].

والوباء من مكفرات الذنوب، فما يصيب المسلم من الأمراض والأسقام وغيرها يحصل بها رفعة لدرجاته، وزيادة في حسناته، فأمر المؤمن كله خير، فهو إمَّا تكفير

(١) جاء في أسنى المطالب: «فالواجب حسن الظن بالله تعالى، والحرام سوء الظن به تعالى». أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٩٦): زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) صحيح البخاري، ب: ما جاء في المرض (٧/ ١١٤/ ٥٦٤١).

للسيئات، أو رفعة للدرجات، أو منزلة لم يبلغها عمله، فيبلغها بما يبتلى به، وينبغي ألا يشكو الله لخلقه[1].

فما أشد احتياج العبد للصبر ليواجه به هذا البلاء (وباء كورونا) متحصنًا بهذا الفهم، الـذي يجعله يصبر علـى قضاء الله، لأن الكل من الله، ولا يرفعه إلا الله، فإن كان الصبر واجبًا فهو زمن كورونا، وزمن الأوبئة أوجب.

المطلب الثاني:
العبادات المستحبة

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى:
التسبيح والأذكار والتحصينات الشرعية زمن وباء كورونا

تناولت كتب الفقهاء والمخطوطات الفقهية التي تحدثت عن الأوبئة، أو الطواعين، ضرورة أن يتحصن المسلم بذكر الله، واستعمال الأذكار، كما يأخذ بغيرها من الأسباب المادية، فهذا سبب، وهذا سبب، فهي من أعظم الأسباب النافعة.

قـال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡـرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ومـن الآيات والسـور التـي تقـرأ (الفاتحة- آيـة الكرسـي، خواتيم سـورة البقرة، الإخلاص- المعوذتان).

(١) جـاء في الفتـاوى الفقهية الكـبرى: «وأن يصبر على قضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقدره، فإن أمـور المؤمن كلها خير، إن أصابه خير شكر، وإن أصابه شر صبر». الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩).

وروى ابن حبان «إن الرجل لتكون له عند الله عَزَّوَجَلَّ المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها» وصح «ما يصيب المسـلم من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشـوكة يشـاكها إلا كفَّر الله عَزَّوَجَلَّ بها خطاياه»، وروى الطبراني بسـند لا بأس به «من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسـه فكتمها ولم يشـكها إلى الناس كان حقا على الله تعالى أن يغفر له» وصح «إذا اشـتكى المؤمن خلصه الله تعالى من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد» الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩)

ومن الأذكار:

١- قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير[١].

٢- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره حمة تلك الليلة[٢].

والتسبيح: عن الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح، ووجهه أنه يدفع العذاب قال الله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ** ﴾ [الصافات: ١٤٣][٣].

وشرط حصول النفع بجميع ما ذكر صفاء القلب من الكذب[٤]، وأن يقترن بالشرائط الظاهرة والباطنة، إذ ليس كل ذكر وصلاة شفيعًا عند الحضرة الإلهية، وإلَّا فغلبة أسباب الداء تبطل نفع الدواء، كأن يغفل عن ذلك حتى تهجم عليه الآفة، ثم يطلب الإقالة بذلك، فلا يجد إليها سبيلا[٥].

وقد ذكر ابن القيم أثر الذكر فقال: إن له أكثر من مائة فائدة: "أنه يزيل الهم والغمَّ عن القلب، ويجلب للقلب الفرح والسرور"[٦].

ويقول الدكتور/ حسن الشرقاوي عن أثر الذكر في العلاج النفسي:

"من أفضل طرق العلاج في علم النفس الإسلامي: الذكر؛ لأنه يصقل القلوب، إذ إنه يبدل الخوف أمنًا، والعداوة محبة، ويحول القلق والجزع والاضطراب إلى سكينة، والفزع والرعب إلى طمأنينة. فإذا أخلص الإنسان في عبوديته وأطاع ربه وافتقر إلى

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٣): أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م. فهي حرز من الشيطان.

(٢) سنن الترمذي، ت: شاكر (٥/ ٥٨٣)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩)، ما رواه الواعون من أخبار الطاعون للسيوطي لوحة رقم (١١) +وإنما كان المحفوظ أنه قال: البنفسج+.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩)، روح البيان (١/ ١٤٦)، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٦) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٤١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث- القاهرة رقم، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

مولاه، تولاه تعالى، فرفع عنه الهم والغم، وبذلك ينشغل الذاكر أبدًا مع الله، وهو بلا شك علاج للقلق الذي يشعر به الإنسان، حينما يجد نفسه ضعيفًا عاجزًا أمام ضغوط الحياة وأخطارها، لا سند ولا معين"[1].

ولا شك أن أعظم ما يُشغَل به العبد زمن وباء كورونا ذكر الله والثناء عليه، ولا شك أنه يكسبه الهدوء والطمأنينة، ويطرد عنه الخوف والهم، ولا يدعه يستسلم للمرض، فتقوى مناعته، وتتحسن حالته، والذكر وإن كان مستحبًّا، فهو في زمن وباء كورونا أشد استحبابًا.

المسألة الثانية:
الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الوباء

من أعظم العبادات النافعة: الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها نافعة من البلايا العظام[2]، وهي واجبة في العمر مرة[3]، أو كلما ذكر اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، والأصل أنها مستحبة[5].

ذكر صاحب بدائع السلك من الوسائل التي يواجه بها الأوبئة والطواعين كثرة الصلاة على الرسول؛ مستدلًّا بحديث أبي بن كعب وفيه: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه. قال: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قلت: الربع؟ قال: ما شئت،**

(١) نحو علم نفس إسلامي (ص٣٤٧)، د. حسن محمد الشرقاوي، تقديم: الإمام الأكبر/ الدكتور: عبد الحليم محمود، والكاتب الكبير: د. مصطفى محمود، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، سنة ١٩٨٤م.
وانظر القرآن وعلم النفس، (ص٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢) بتصرف: د. محمد عثمان نجاتي، أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة، وجامعة الكويت، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا، ط: دار الشروق، رابعة العدوية، مدينة نصر- القاهرة، ط. ٧، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) ما رواه الواعون من أخبار الطاعون لوحة رقم١٢.

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨١).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٠٨).

وإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك»[١].

كذلك: إن الصلاة على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنجِّي من أهوال يوم القيامة، فمن باب أولى تُنجِّي من أهوال الدنيا، كالأوبئة[٢]. فلا شك في تأكد استحبابها زمن وباء كورونا، وإذا كانت الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتأكد بقدر الشوق والمحبة[٣]، فلا شك في تأكدها عند نزول المدلهمات بالأمة، فهي جالبة للرحمة، دافعة للنقمة[٤].

(١) سنن الترمذي، ت: شاكر (٤/ ٦٣٧/ ٢٤٥٧)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٥٧/ ٣٥٨٧)، وقال الإمام ابن حجر: أخرجه أحمد وغيره بسند حسن. فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٨).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٦): محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام- العراق ط: الأولى. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٢٣٢): أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٢٢٠): شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٩).

(٣) جاء في الفواكه الدواني: «وتقدم أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة في العمر مرة كالسلام، وبعد ذلك تستحب وتتأكد على قدر الشوق والمحبة». الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦).

(٤) جاء في البناية: «(والصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خارج الصلاة واجبة). ش: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: م: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لكن م: (إما مرة واحدة كما قاله الكرخي) ش: لأن الأمر لا يقتضي التكرار م: (أو كلما ذكر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ) ش: أو واجبة كلما ذكر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وسمعه، م: (كما اختاره الطحاوي) ش: وفي «شرح المجمع»: والفتوى عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال فخر الإسلام في «الجامع الكبير»: تكرار اسمه واجب لحفظ السنة، إذ به قوام الدين والشرائع، وفي إيجاب الصلاة عليه مدة العمر، وقيل في جوابه: يجب التدخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس إلا أنه يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود». البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٦).

المسألة الثالثة:
الصدقة زمن وباء كورونا

الصدقة: الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب، من حيث إن الرزق غيب، وقال ابن الكمال: العطية يبتغى بها المثوبة من الله. وقال الراغب: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة: كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع، والزكاة للواجب[1].

نص الفقهاء على استحباب الصدقة، وأنها تتأكد في أوقات الحاجات[2]، وقت الاحتياج إليها، كزمن الوباء، والذي قد يقعد الكثير من الناس عن أعمالهم، ويحتاجون لإطعام أولادهم، وقضاء حوائجهم، وقد يحتاجون العلاج، وثمن المستشفى الذي لا يقدرون على دفع ثمنه، وأن يخص بها من اشتدت حاجتهم وفاقتهم[3]، وأنها في أوقات الحاجة أكثر ثوابًا[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٤][5]، فإخراج المال في وقت القحط والضرورة كالوباء، أثقل على النفس وأوجب للأجر[6]، ويبدأ بمن هو أشد حاجة[7].

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧١٥): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد: «ويُسْتَحَبُّ أن يَخُصَّ بالصَّدَقَةِ مَن اشْتَدَّتْ حاجَتُه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٦]». الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه (١٠/ ٢٥٣) المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣١).

(٥) ذو مسغبة: ذو مجاعة، أو يوم يكون فيه الطعام عزيز وهي من النوازل بلا شك. تفسير مجاهد (ص٧٣٠): أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

(٦) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٧٠).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٦): إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

وقد جاء ذكر الصدقة مع آية من آيات الله: هي الكسوف، مما يدل على استحبابها وقت النوازل[١]، وأنها تحصل بأقل متمول، ما لم يعين الإمام قدرًا معينًا، طالما كان عند الإنسان فائض عن حاجته، وحاجة من يمونهم[٢]، وأنها تمنع وصول البلاء النازل من السماء إلى الأرض[٣]، ولا يتخطاها البلاء[٤]، والصدقة بالغدوات تذهب بالعاهات.

وأن الصدقة زمن وباء كورونا أفضل من حج التطوع[٥]، فوضعها في الأكباد الجائعة أولى، فَأَثَرُ وباء كورونا هنا، تأكد استحباب الصدقة، وتفضيل الصدقة على حج التطوع.

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: ((**خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَصَلَّى فقام رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فصلى بالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الأُخرَى مِثْلَ ما فعل في الأولى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**)). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ب: العمل في خسوف الشمس (١/ ٢٣٦/ ٦٠٥): مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: بشار عواد معروف- محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ.

(٢) (والصدقة) أي صدقة التطوع، وتحصل بأقل متمول ما لم يعين الإمام قدرًا من ذلك، وإلا تعين على من قدر عليه، وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به. شيخنا. وفي البجيرمي عن الحفني أنه إذا عين الإمام قدرًا زائدًا على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب. اهـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٦١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨): شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص١٠٤).

(٣) جاء في الشرح الممتع: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١١): محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

(٤) جاء في المعجم الأوسط عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها**)). المعجم الأوسط (٦/ ٩/ ٥٦٤٣): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة. وقال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٠): أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

(٥) جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد: قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كَانَ النَّاسُ مُحتاجِينَ فالصَّدقةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الحجِّ -يعني: مِن بعدِ الحجِّ. وقال ابن هانئ: وسئل عن رجل قد حج حججًا وله قرابات فقراء ويريد الحج، أترى له أن يتصدق بما يريد أن يحج به على أقربائه وهم محاويج؟ قال: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي». الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه (١٠/ ٢٥٣).

المسألة الرابعة:
التكبير من أجل رفع وباء كورونا

اتفق الفقهاء على ارتباط التكبير بصلاة الكسوف[1]، وإذا كان السبب في هذه العبادات التي ارتبطت بالكسوف، أن الكسوف آية من آيات الله يخوف بها عباده، ولا شك أن الأوبئة من أشد الآيات التي يخوف الله بها عباده، فيشرع التكبير في الوباء، كما شرع في صلاة الكسوف، وقد جاء في روايات حديث صلاة الكسوف: النصُّ على التكبير، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة[3].

(وَوَعْظٌ بَعْدَهَا)، رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَيُذَكِّرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللهَ وَيُكَبِّرُوا وَيَتَصَدَّقُوا[4]، والتكبير يكون من غير اجتماع؛ نظرًا للضرر الواقع من اجتماع الناس في ظل هذا الوباء.

والحكمة من التكبير زمن الوباء، كالحكمة من التسبيح، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تقوية المسلم، وبث الثقة والطمأنينة والسكينة في قلبه، من خلال لجوئه لصاحب القدرة على رفع البلاء.

---

(١) جاء في بحر المذهب: «قال الشافعي: ويستحب التكبير والدعاء» في معرض حديثه عن صلاة الكسوف. بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٩٦)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٢) مسند أحمد، ط. الرسالة (٤٢/ ١٩١)، وقال السيوطي: (صحيح). السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٥).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ١٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٨٩).

شرح التلقين (١/ ١٠٩٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥١٠) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٧١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٩٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٥٠٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٥).

المبحث الثاني:
التشريع

وفيه مطلب واحد: ما شرع من العبادات لأجل وباء كورونا وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الثانية: القنوت من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الثالثة: الصلاة من أجل رفع وباء كورونا.

المسألة الرابعة: تعجيل الزكاة زمن وباء كورونا.

المسألة الخامسة: الصيام من أجل رفع وباء كورونا.

ما شرع من العبادات لأجل وباء كورونا

المسألة الأولى:
الدعاء برفع وباء كورونا

اتفقنا على التفرقة بين الوباء والطاعون، والطاعون قديمًا اختلف العلماء في حكم الدعاء برفعه؛ لكون الدعاء مظنة رفع الشهادة، لكن الوباء يختلف حكمه، وقديمًا ألف الشيخ ولي الدين الملَّوي (حل الحبَاء في الدعاء برفع الوباء)[١].

فهل يجوز لنا أن ندعو برفع بلاء كورونا؟ وأن ندعو لمن ابتلي بهذا الوباء أن يرفعه الله عنه؟

لقد علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسأل الله العافية، فما أعطي أحد شيئًا أفضل من العافية[٢]، والله يحب من عباده أن يسألوه العافية[٣].

علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ندعو بطول العمر لمن نحب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأنس به، بل يندب.

(١) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون ص١٦٩، جلال الدين السيوطي.

(٢) عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: ((**قَامَ فِينَا أَبُو بكر** رَحِمَهُ اللَّهُ **فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كمقامي فِيكُم الْيَوْم، فَقَالَ: إِن النَّاس لم يُعْطوا شَيْئًا خيرًا من الْعَفو والعافية، فسلوهما الله**)).

(٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما سئل الله تعالى شيئًا أحب إليه من أن يسأل العافية**)) رواه الترمذي.

ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت، أو أن يبتلى بشيء من الأمراض، ولـو كان في ضمنه الشـهادة، كما لا يجوز الدعـاء عليه بالغرق والهـدم، ونحوهما بلا موجب[١].

وأن الإنسـان يدعو وهو موقن بالإجابة، وأنه يسـتحب أن يدعو للمريض بالعافية، وينفس له في الأجل[٢].

واستحبت الشريعة أن نسأل المبتلى أن يدعو لنا[٣].

ويشـرع الدعاء برفعه اجتماعًا وانفرادًا؛ بناء على أنه من جملة النوازل[٤]. وحتى لا يكون الإنسان من الغافلين، الذين نزلت بهم البأساء والضراء فلم يلجؤوا إلى الله[٥].

وقـد كان لعلمائنا أدعية منقولة لرفع الطاعـون[٦]، فمن باب أولى الوباء، خاصة إذا ترتب على الاجتماع نشر الوباء فلا يشرع اجتماعهم[٧].

والدعاء: الرغبة إلى الله تعالى، دعا دعاء ودعوى[٨].

---

(١) تحفة الراغبين ص١٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٤).

(٣) كتب أبو الدرداء إلى سـلمان: «أما بعد.. يا أخي فاغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يسـتطيع أحد من الناس رده، ويا أخي اغتنم دعوة المؤمن المبتلى». المقاصد الحسنة (ص٦٠٤).

(٤) تحفة الراغبين ص١٣.

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٥)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

(٦) منهـا: «أن سـيدي أحمد زروق والقلشـاني اسـتعملا لذلك أدعية للاحـتراز عنه، وذلك يدل علـى الجواز، ولفظ دعاء سـيدي أحمد زروق: تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثًا».

ولفظ دعاء القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبث بألطافك، ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤١).

(٧) جاء في حدائق العيون الباصرة في أخبار أحوال الطاعون والآخرة: «قال الشـيخ مرعي: قد وقع في زماننا هذا سـنة ثمان وعشرين وألف، اجتماع الجم الغفير من الناس والأعيان مرارًا للدعاء برفع الطاعون، تارة بالقرافة، بقرب الإمام الشـافعي، وتـارة بالجامع الأزهر، ولم يفد ذلك شـيئًا بل ازداد الأمر شـدة». حدائق العيون الباصـرة في أخبار أحوال الطاعون والآخرة ص١٦٦.

(٨) القامـوس المحيـط (ص١٢٨٢): مجد الدين أبـو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبـادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسـالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسـي، الناشر: مؤسسة الرسـالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

والدعاء: الرغبة إلى الله، والعبادة نحو: ﴿ **وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ** ﴾ [يونس: ١٠٦][١]، ما يدعى به الله من القول، سؤال العبد ربه على وجه الابتهال، وقد يطلق على التقديس والتمجيد ونحوهما[٢].

أدلة الجواز:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٣].

وجه الدلالة: عاب الله عليهم ترك التضرع والرجوع إليه إذا نزل بهم البلاء، ورد ذلك لقسوة قلوبهم وتزيين الشيطان لهم، مما يدل على وجوب التضرع إلى الله عند نزول البلاء، وكورونا هذا من أشد البلاء.

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة، قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله**»[٣].

وجه الدلالة: أرشدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نلجأ إلى ربنا بالتضرع والدعاء عند حدوث الكسوف، لكونه آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، فكذلك عند الأوبئة (ومنها وباء كورونا) لوجود العلة.

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٤٤٧)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ص١٣٠): المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) صحيح البخاري، ب: الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤/ ١٠٤٣).

الدليل الثالث:

- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الله العافية[1]، فيكون دعاء برفع المنشأ[2].

الدليل الرابع:

قالت عائشة: فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**»[3].

وجه الدلالة: فيه من الفقه جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى، والرغبة إليه في الصحة والعافية[4].

ومن المعقول:

- قياسًا على المطر: فهو رحمة لكن إذا أضر طلب رفعه «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[5]، فمن باب أولى الدعاء برفع الوباء الذي يستأصل الأمة.

ومن المعقول:

أنه يدعى برفعه؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفني هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلَّا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيدعون الله ويسألونه رفعه.

وعليه فيجوز الدعاء برفع وباء كورونا من غير اجتماع، ويجوز أن نسأل الله المعافاة لمن ابتلي به؛ ولا يعني هذا طلب رفع مقام الشهادة، ولا يجوز الدعاء على أحد به؛ طلبًا للشهادة، أو لعداوة.

---

(١) جاء في سنن الترمذي: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**». سنن الترمذي، ت: شاكر (٥/ ٥٥٧) وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين ص٩.

(٣) صحيح البخاري، ب: من دعا برفع الحمى والوباء (٧/ ١٢٢/ ٥٦٧٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٩٣/ ١٨٨٩): أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) صحيح البخاري، ب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢/ ٩٣٣)، فالنبي سأل ربه نزول المطر حيث لا يضر ويرفع حيث لا يضر. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٣) بتصرف.

المسألة الثانية:
القنوت من أجل رفع وباء كورونا

علمتنا الشريعة أنَّ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو لأمور أقل من الوباء، ويستعيذ بالله من أمور أقل من الوباء[١].

نص الفقهاء: على أنه يستحب لمن لم ينزل بهم الوباء أن يدعوا لمن نزل بهم[٢].

ونجد أيضًا من نصوصهم: استحباب الدعاء والقنوت لرفع الوباء[٣].

وإذا كان الفقهاء قد ذهبوا لاستحباب القنوت من أجل الوباء، فإنه يكون واجبًا، ويجهر به، إذا أمر به ولي الأمر، أو نائبه المختص بالمساجد كوزير الأوقاف في عصرنا، وتستحب مراجعتهم في ذلك[٤].

القنوت: هو: طول القيام في الصلاة[٥]. ويرد لمعان: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت[٦]، ودعاء القنوت: أي دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨][٧].

---

(١) حديث أبي اليسر أن رسول الله كان يدعو: ((**اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك أن أموت لديغًا**)).

(٢) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ثم قال: بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم. اهـ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٨).

(٣) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر، والقحط والجراد ونحوها كالوباء». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٨)

(٤) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع، فإن أمر به وجب، ويسن الجهر به». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٨).

(٥) الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٦): أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، ت: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة- لبنان، الطبعة: الثانية.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١١).

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٧): أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

والنازلة: الشـديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، ويشرع عند الفتنة أو البلية[١]، ووباء كورونا من النوازل الشـديدة التي حلت بالعالم، وإذا كان الفقهاء ذكروا القنوت للطاعون؛ فمن باب أولى يُقنت لوباء كورونا؛ كنازلة شديدة.

ويقنـت للنازلـة عند الحنفية، في صـلاة الفجر[٢]، والقنوت في الفجر هو السـنة عند المالكية[٣]، ولكن لا يشـرع عند المالكية القنوت لنازلة في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، كغلاء أو وباء خلافًا لمن ذهب لذلك[٤].

والشـافعية: يرون القنوت في الصبح هو السـنة، وفي سائر الفرائض لنازلة، كما قنت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أسـرت قريش من أسـرت، وقتل من الصحابـة عند بئر معونـة من قتل[٥]، ويقنـت عند الحنابلة في الصلاة الجهرية -غيـر جمعة- لنازلة، وأما قنوت السنة ففي الوتر كالحنفية[٦].

وعليـه: فالفقهـاء قالوا بمشـروعية القنـوت عند النـوازل، خلافًا للمالكيـة، ووباء كورونا من أشـد النوازل في عصرنا، فلا شـك في اسـتحباب القنوت لرفع وباء كورونا، ولمن يلجأ الناس إن لم يلجؤوا لربهم؟!

المسألة الثالثة:
الصلاة من أجل رفع وباء كورونا

الأوبئـة والأمـراض مـن آيـات الله، وقد أرشـدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنـد حدوث الآيـات أن نفزع إلى باب الله، نسـجد ونتضـرع بين يديه؛ لأن هذه الآيـات مبدِّلة لنعم

(١) الـدر المختـار وحاشـية ابن عابديـن (رد المحتار) (٢/ ١١)، حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح شـرح نور الإيضاح (ص٣٧٧): أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٤٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٩٢).

(٤) الشـرح الكبير للشـيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، شـرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٧٤).

(٥) الحـاوي الكبيـر في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصر المـزني (٢/ ١٥٢)، البيـان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٨).

(٦) مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى (١/ ٥٦٢)، شـرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٢): منصـور بـن يونـس بن صلاح الدين بن حسـن بـن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشـر: عالـم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الله، وتبديل النعمة إلى ضدها تخويف؛ ولأن القلوب تفزع بذلك طبعًا، فكانت من آيات الله المخوفة، والله تعالى إنَّما يخوف عباده؛ ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته سبحانه، التي فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حالة الصلاة[١]. "وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا، لا سيما إذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة، ظاهرًا وباطنًا، فما استدفعت شرور الدارين، ولا استجلبت مصالحها، بمثل الصلاة، وسر ذلك: أنها صلة لله تعالى، فعلى قدر صلة العبد بالله، يفتح عليه من الخيرات أبوابها، ويدفع عنه من الشرور أسبابها"[٢]، وقد أمرنا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة[٣].

تحدث الفقهاء عن كيفية صلاة رفع الوباء وقالوا: إنهم يصلونها فرادى؛ لأن الأصل في التطوع ترك الجماعة فيها[٤]، ولا تصلى جماعة إلَّا بأمر الإمام[٥]، وأن مقدارها: ركعتان، أو أكثر، والمستحب ركعتان[٦].

وقد نص الفقهاء على ضرورة أن يلجأ الناس إلى ربهم، ويسألوا ويتضرعوا، كل واحد بنفسه، في بيته، عند عموم الأمراض والأهوال والأفزاع؛ لكون ذلك من الآيات المخوفة[٧].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٣): أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) مقنعة السائل عن المرض الهائل (ص٢٢): لسان الدين ذو الوزارتين أبو عبد الله محمد بن الخطيب، بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٧١): أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦): محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٥٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٧) البناية شرح الهداية (٣/ ١٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٧): علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٣٠).

كذلك نصوا على أن الصلاة أقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه من ذنبه وقت الأهوال، والأمراض[1]، وأن الصحابة كانوا يبادرون إلى المسجد وقت الأهوال والأمراض؛ مخافة أن تكون القيامة[2]، وأن السلف الصالح كانوا على خير عظيم من إحياء الليل، والصدقة والتوبة، فيهجرون البيوت، ويلزمون المساجد، رجالًا ونساءً وأطفالا[3]. ولنستعرض خلافهم..

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بنية رفع الوباء -باعتباره آية من الآيات التي أمرنا أن نفزع إلى الصلاة حين نزولها- على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه لا يصلى لأي آية إلَّا للكسوف والخسوف فقط، وهو مذهب الإمام الشافعي[4]، ومالك[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٧).

(٢) جاء في شعب الإيمان: حدثنا عبيد الله -يعني ابن النضر- حدثني أبي، أنها كانت ظلمة على عهد أنس حتى كان النهار مثل الليل، قال: فأتيته بعد ما انجلت، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبتدر إلى المسجد أينا يدخله أولا. شعب الإيمان (٢/ ٣١٢/ ٩٦٥)، وقال ابن حجر: وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ. إتحاف المهرة لابن حجر (٢/ ٣٥٥).

(٣) جاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص١٦) من ١- ٤ شعبان عن طريق برنامج البث المباشر (الزووم) ٢٥/ ٢٨ مارس ٢٠٢٠: «وجاء في مخطوطة كتاب للقاضي المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القرشي الدمشقي الشافعي (توفي بعد ٧٨٠هـ) -بعنوان: شفاء القلب المحزون في بيان ما يتعلق بالطاعون- أنه حدث طاعون كبير سنة ٧٦٤هـ، فـ«كان الناس به على خير عظيم من إحياء الليل وصوم النهار، والصدقة والتوبة، فهجرنا البيوت ولزمنا المساجد رجالنا وأطفالنا ونساؤنا...».

(٤) جاء في الأم: «ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات». الأم (١/ ٢٨١): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

وجاء في البيان للعمراني « لا تستحب صلاة الجماعة لسائر الآيات، مثل: الزلازل، والظلمة بالنهار، والريح الشديدة، والأمطار الشديدة. فإن صلَّى الناس منفردين؛ لئلا يكونوا على غفلة.. فلا بأس. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٧٠) وعليه يكون التحقيق أن مذهب الشافعي منع الجماعة في صلاة الوباء، مع جواز وقوعها على الانفراد.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٩).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٤٩): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

المذهب الثاني:

أنه لا يصلى إلَّا للكسوف والخسوف والزلزلة فقط، وهو مذهب ابن عباس[١]، وينسب لسيدنا علي[٢]، وبه قال أبو إسحاق وأبو ثور[٣].

المذهب الثالث:

أنه يصلى لكل آية كالظلمة الهائلة بالنهار، والثلج والأمطار الدائمة، والصواعق والزلازل، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، وعموم الأمراض: كالوباء، والطاعون، وغير ذلك من النوازل، والأهوال، والأفزاع، وبه قال الحنفية[٤]، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الآمدي[٥]، وابن تيمية[٦].

سبب اختلاف الفقهاء:

ثبوت الصلاة في الكسوف والخسوف، وتعليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهما آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، فهل تقاس سائر الآيات على كسوف الشمس، وخسوف القمر -باعتبارها أيضًا آيات يحدث بها التخويف- أو يتوقف على ما ورد فيه الصلاة؟

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٥١/ ٧١٢٥): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة) ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٧٧)، معرفة السنن والآثار (٥/ ١٥٧/ ١٦٢)، قال الإمام النووي: لم يصح ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٩).

عن قزعة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا نقول: لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٨٣): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٤) جاء في الأصل: «قلت: أَرَأَيْت الصَّلَاة فِي غير كسوف الشَّمْس فِي الظلمَة تكون أَو فِي الرّيح الشَّدِيدَة؟ قَالَ: الصَّلَاة حَسَنَة فِي ذَلِك كُله». الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٤٤)، وانظر البناية شرح الهداية (٣/ ١٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٣٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٢/ ٥٣٣).

أدلة المذهب الأول:

ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من خلفائه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه[١].

ويناقش هذا:

وأمَّا ما ذكر من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت توجد في عهده العواصف وقواصف الرعد، فإن هذا لا يدل على ما قلتم؛ لأنه قد تكون هذه رياحًا معتادة، والشيء المعتاد لا يخوف وإن كان شديدًا، فمثلا: في أيام الصيف اعتاد الناس أن الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدون هذا شيئًا مخيفًا[٢].

أدلة المذهب الثاني:

فعل الصحابة (كسيدنا علي، وسيدنا ابن عباس) يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف، وأن كل شيء فيه التخويف، فإنه يصلى له[٣]، وغيرها لا يصلي له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل له، ولا أحدًا من أصحابه[٤].

ويناقش بأنه:

قال النووي: هذا الأمر لم يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وإنْ صح فهو اجتهاد منهما في مقابلة ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة، وإن ثبت فيدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون[٦].

أدلة المذهب الثالث:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

من القرآن: الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿**وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٦].

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٨٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٨).

(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ١٤٩).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١).

أمر الله عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا، أي: تذللًا وتملقًا سيما أوقات البلاء.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ**﴾ [البقرة: ٤٥].

أي: استعينوا بالصبر والصلاة عند المصيبة، فصلى ابن عباس عند مصيبة ركعتين، عملًا بهذه الآية[١].

ومن السنة:

ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا، فصلوا**»[٢].

وفيه: أن من نابه أمر مهم من الكرب، ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة[٣].

ومن السنة أيضًا:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»[٤].

وجه الدلالة: دل على أن السجود شرع عند الآيات.

ومن المعقول: أن الكربة التي تحصل في بعض الآيات، أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف[٥].

والذي يترجح عندي -والله أعلم- المذهب القائل بأنه يصلى لكل آية مخوفة، فلمن يلجأ العبد إذا أخافه مرض، أو هول، أو فزع؟ لن يلجأ إلَّا لجناب الله، فهو لن يطمئن إلَّا في ساحة الله، بين يدي الله، خاصة أن الفقهاء استحبوا: أن يصلوا

(١) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) (ص١٨٩): محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٤٢٢) عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، ت: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري، ب: الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤/ ١٠٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩٤).

(٤) سنن أبي داود، ب: السجود عند الآيات (١/ ٣١١/ ١١٩٧)، سنن الترمذي، ت: شاكر (٥/ ٧٠٨/ ٣٨٩١). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٥).

وحدانًا، وفي بيوتهم، وهو ما يتفق مع الإرشادات الصحية المتعلقة بوباء كورونا، وعليه: فأثر وباء كورونا هو استحباب صلاة ركعتين بنية رفع الوباء، وحدانًا لا جماعة، وفي بيوتهم لا في المساجد، إلَّا إذا طلب منهم ولي الأمر أن يصلوها جماعة، وقد دعت سائر الملل أتباعها أن يلجؤوا إلى الله بالصلاة؛ حتى يرفع الله وباء كورونا عن العالم.

المسألة الرابعة:
تعجيل الزكاة زمن وباء كورونا

لا يخفى على أحد تأثير فيروس كورونا على اقتصاديات الدول، وعلى العالم أجمع، وعلى الأفراد، وما صاحبه من خمول اقتصادي، وتوقف لأنشطة كثير من الشركات، والمصالح الحكومية، وهناك فئة تكسب رزقها يومًا بيوم، فهل لهذه الجائحة تأثير في تعجيل الزكاة؛ كمعونة، وإرفاق بالفقراء، والمساكين، والمحتاجين، والمتعطلين عن العمل؟ فنأخذ من أرباب الأموال زكاة أموالهم لعام أو لعامين، تقديرًا لظروف هذه الجائحة، هذا ما سنتعرض له من خلال الكلام على حكم تعجيل الزكاة.

التعجيل جائز في الجملة[١]، ويجوز تعجيل الزكاة لسنة عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أمَّا تعجيلها لسنتين: فيجوز عند الحنفية، خلافًا لزفر[٥]، وعند الشافعية: وجهان[٦]، وعند الحنابلة: روايتان[٧].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢١٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٠٠): أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة- عمان- الأردن/ بيروت- لبنان ط: الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٤، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٠).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢١٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٢١٨): منصور بن يونس البهوتي، ت: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٩).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٨).

أمـا الإمام مالك والليث: فلا يجوز تعجيلها لعـام، أو لعامين، وإنما يجوز تقديمها عن موعدها لشهر على أقصى تقدير[١].

اشـترط الفقهـاء جميعًا: ملك النصـاب؛ لأنه سـببها، ولأنه أدى بعد وجود سـبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب تام[٢].

وقد استند من أجاز تعجيل الزكاة: للنص والمعقول.

أما النَّص:

عن عَلِيٍّ: «**أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**»[٣]، وأدنى درجات فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجواز.

ويقويه ما في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمـر على الصدقة، فقيل: منع ابـن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مـا ينقم ابـن جميل إِلَّا أنـه كان فقيرًا فأغنـاه الله، وأَمَّـا خالد فإنكم تظلمون خالـدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سـبيل الله، وأَمَّا العباس فهي علي، ومثلها معها**» ثم قال: «**يا عمر، أما شـعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه؟**»[٤].

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علي ومثلها**» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

---

(١) المدونـة (١/ ٣٣٥): مالـك بـن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشـر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولـى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧)، التبصـرة للخمي (٣/ ٩٤٢): علي بن محمد الربعي، أبو الحسـن المعروف باللخمي، دراسـة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشـر: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١).

(٣) سنن الترمذي، ت: شاكر (٣/ ٥٤/ ٦٧٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. المطالب العالية (٥/ ٥٢٨): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني، تنسـيق: د. سـعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع.

(٤) صحيح مسـلم المسـمى «المسـند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ب: في تقديـم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٣): مسـلم بن الحجاج أبو الحسـن القشـيري النيسـابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ومن المعقول:

أن تأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيه وتيسير على أرباب الأموال، كالدين المؤجل، فإذا عجل فلم يترفه، فقد رضي لنفسه بالأشد، فلا مانع من التعجيل[١].

واستدل الإمام مالك ومن معه: بالمعقول.

واستدلوا: أنه شرع غير معلل، عُلِّق بوقت؛ فلا يجوز تقدمته عليه: كالصلاة، فهو بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس[٢].

وناقشوا دليل السنة النبوية عند المجيزين، وهو حديث سيدنا العباس بالآتي:

أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده، وقبل الساعي، أو يعجل له الساعي، أو صدقة التطوع[٣].

والذي أراه جواز تعجيل الزكاة، إذا كان لمصلحة كحاجة أو معونة أو لنازلة كوباء كورونا مثلًا، وقد قامت الدول الإسلامية بتوزيع المعونات، وكثرة المبادرات الخيرية من خلال أهل السعة والعطاء، لمن تعطلت أعمالهم، وأرزاقهم خلال هذا الوباء، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بدفع الزكاة للعمالة اليومية المؤقتة، ولكل من تضررت أعمالهم بسبب هذا الوباء، ونص الفتوى: "فإنه يشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى، ويجوز أيضًا تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم، ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومَن في حكمهم ممن قلت دخولهم وتعطلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن"[٤]. وبعض الدول جعلت موظفيها يلزمون الحجر؛ خوفًا عليهم من الوباء، وتكفلت برواتبهم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥١) بتصرف.
(٢) التبصرة للخمي (٣/ ٩٤٣).
(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).
(٤) https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=15318&LangID=1&MuftiType موقع دار الإفتاء المصرية سؤال رقم (٩٠٠٣) بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٠، أ.د/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية.

وعليه فأثر كورونا: هو ترجيح جواز تعجيل الزكاة؛ بسبب هذه الجائحة؛ تحقيقًا لمصلحة الفقراء والمعدمين، والذين تضرروا في أعمالهم بسبب هذا الوباء.

المسألة الخامسة:
الصيام من أجل رفع وباء كورونا

ولي الأمر تجب طاعته فيما أباحه الدين، وهو ما يعود نفعه إلى العامة، وقد نصوا على امتثال أمره في غير معصية[١].

وقد أخذ البيري من مجموع هذه النقول: أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره والله تعالى أعلم[٢].

عن الحموي أن صاحب البحر ذكر ناقلا عن أئمتنا أن طاعة الإمام في غير معصية واجبة، فلو أمر بصوم وجب[٣].

لذا فالصيام من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه زمن الوباء، فهو ممَّا يتضرع به العبد لمولاه، فأثر وباء كورونا وجود عبادة الصوم تقربًا إلى الله، لرفع هذا الوباء، لكن الصيام يصير واجبًا إذا طلبه ولي الأمر؛ لوجوب طاعته في غير معصية.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٥٣): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٥٣)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٦٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٢٢): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المبحث الثالث:
التغيير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغيير هيئة العبادة: وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تغيير صيغة الأذان زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: التراص في صلاة الجماعة زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: تغسيل وتكفين الميت ودفنه زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: تغيير في هيئة المتعبد، وفيه مسألة واحدة.

لبس الكمامة والقفازين في الصلاة زمن وباء كورونا.

المطلب الثالث: تغيير في حكم العبادة: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: الوصية زمن وباء كورونا.

المطلب الأول:
تغيير هيئة العبادة

المسألة الأولى:
تغيير صيغة الأذان زمن وباء كورونا

من شعائر الإسلام صلاة الجماعة، ينادى لها في كل يوم خمس مرات، بألفاظ تعبدية، لكن سماحة الشريعة، وصلاحيتها للتعامل مع الظروف العادية والطارئة، اقتضت أن يكون لكل حالة ما يناسبها من أحكام، تحدث الفقهاء قديمًا عن الأعذار التي تترك بسببها الجمعة والجماعة، وذكروا منها: البرد، والمطر الشديد، والريح، وغيرها، وأنه يصحب هذا أن يزاد في ألفاظ الأذان سواء في أثنائه، كما سنعرض، أو بعد انتهائه.

أجمع العلماء على إباحة التخلف عن الجمعة والجماعة في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة، أو الظلمة، أو الريح، وخوف، وفتنة، والزلزلة[١] وما أشبه ذلك، وفي معنى ذلك: كل عذر مانع وأمر مؤذ[٢]؛ لوجود العذر[٣]، وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاء، وَلِأَكْلِ الثُّومِ، وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَأَحْرَى لِمِثْلِ هَذَا[٤].

وأنَّ المسلم مخير بين أن يصلي في رحله، أو يصلي جماعة؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[٥]. فَوَكَلَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَتِهِمْ، وأنه بالخيار بين أن يقول: ألا صلوا في بيوتكم، أو أن يقول: صلوا في رحالكم، والرحل: منزل الرجل، ومسكنه، وبيته، ومأواهُ[٦]، وهل موضعها بعد الحيعلتين، أو مكانهما، أو في آخر الأذان؟ وهل هما بديلان عن (حي على الصلاة- حي على الفلاح)؟

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٧٤): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ. الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦٣): محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٩٧) «فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئًا».

منها «مطر وبرد» شديد «وخوف» ظالم «وظلمة» شديدة في الصحيح «وحبس» معسر أو مظلوم «وعمى وفالج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل» بعد انقطاع مطر.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٨): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١)، الاستذكار (١/ ٤٠١): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٦٠).

(٥) صحيح مسلم، ب: الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤/ ٢٥).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص٤٢٤): أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٥٥) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

موضعهما:

إن موضع قول المؤذن: (ألا صلوا في رحالكم) رواية ابن عمر تقتضي أنه عقب الأذان[١]. ورواية ابن عباس (ألَّا صلوا في بيوتكم) مكان حي على الصلاة[٢]، فلا يجمع بين الحيعلتين وقول: (ألَّا صلوا في بيوتكم)[٣]. وقد جمع بينهما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المؤذن مخير بين أن يأتي بها أثناء الأذان أو بعده، ولا منافاة بينهما؛ لأن هذا جرى في وقت، وذاك في وقت، وكلاهما صَحِيحٌ[٤].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي آخِرِهِ قُبَيْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حديث ابن عباس[٥]، وَالأمرانِ جَائِزَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَفِي أَثْنَائِهِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ[٦].

وهل هما بديلان عن الحيعلتين؟

قال الإمام ابن حجر ناقلا عن الإمام ابن خزيمة: إنه لا يجمع بين الحيعلتين وقوله: «**صلوا في بيوتكم**»، «**أو صلوا في رحالكم**»؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء، فكلاهما نقيض الآخر، لكن الإمام ابن حجر قال بإمكانية الجمع بينهما؛ لأن أمره بالصلاة في الرحال رخصة، لمن أراد

(١) عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. صحيح البخاري، ب: قول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٩/ ٦٣٢).

(٢) قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض. صحيح البخاري، ب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٦/ ٩٠١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٣)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٢٧٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧).

أن يأخذ بها، والأمر بالصلاة يكون على سبيل الندب، لمن يتحمل المشقة، ويريد أن يحرز فضيلة الجماعة[١].

وقد نص الفقهاء: على أنه يشرع التخلف عن الجمعة والجماعة لعذر مانع، وأمر مؤذ، لا شك أن خوف الإصابة أو العدوى بسبب وباء كورونا عذر مانع، وأمر مؤذ، فينادى في الأذان أيام وباء كورونا ألا صلوا في بيوتكم، أو في رحالكم، وأثر وباء كورونا هو الزيادة على ألفاظ الأذان هذه العبارات المذكورة آنفًا.

المسألة الثانية:
التراص في صلاة الجماعة زمن وباء كورونا

الجماعة لغة: الطائفة[٢]، واصطلاحًا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام[٣]، أو الصلاة التي يؤديها جمع من الناس مؤتمين بإمام[٤].

صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة[٥]، وتسوية صفوفنا ممَّا فضلنا به على الأمم، واقتدينا فيه بملائكة الرحمن؛ من خلال إتمام الصفوف، وحسن التراص فيها.

اهتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسوية المسلمين لصفوفهم في الصلاة، وجعل ذلك من حسن الصلاة[٦]، ومن تمام الصلاة[٧]، ومن إقامة الصلاة[٨]. وَتَمَامُ الشَّيْءِ وحسنه أَمْران زَائِدان عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الِاصْطِلَاحِ[٩].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٣).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٧٨): أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٢٦)، نهاية الزين (ص١١٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص١٦٦).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٢٠).

(٦) جاء في صحيح البخاري، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**))، (١/ ١٤٥/ ٧٢٢).

(٧) صحيح مسلم، ب: باب تسوية الصفوف، وإقامتها، (١/ ١٢٤، ٣٢٤)، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**)).

(٨) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**))، صحيح البخاري، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥/ ٧٢٢).

(٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٥) بتصرف.

واهتم الخلفاء من بعده بتحقيق هذه السنة، فكان الخليفة عمر، وسيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوكلون مهمة تسوية الصفوف لرجال لا يكبرون حتى يعلمونهم بتسوية الصفوف[1].

طبق صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فكانوا يلصقون مناكبهم، وأقدامهم ببعض، وأن من فقه الإمام أن يقتدي برسول الله وخلفائه وأصحابه، فيأمر الناس بالتراص، وتسوية الصفوف، وسد الخلل[2]، وتسوية الصفوف من السنة والأمور المستحبة عند أصحاب المذاهب الأربعة[3].

خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال بفرضية تسوية الصفوف، وأن من ترك التسوية بطلت صلاته[4].

ونص الفقهاء على أن ترك التراص[5]، وعدم سد الخلل، وقطع الصفوف مكروه[6]، وما يكون سببًا فيها مكروه، كبناء مسجد غير مُربَّع[7]، فاختلاف الأجساد مظنة اختلاف القلوب.

اقتضت الاحترازات التي أخذتها الدول بغلق دور العبادة، بحيث يصلي الناس في بيوتهم، أو يصلون في المسجد، بحيث يترك كل مصل بينه وبين أخيه مسافة مترين؛ خوفًا من نقل العدوى بفيروس كورونا.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٨).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٥).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٤)، ونقل صاحب المحرر الإجماع على عدم وجوبه.

(٤) جاء في المحلى: «فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل، بطلت صلاته». المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٢): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) : قَالَ الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُّ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤] الْآيَةَ.. المراد بالتراص أن لا يدعوا فرجًا للشياطين. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٧٨).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١)، شرح التلقين (١/ ٧٠٢).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٤).

ولا شك أن الحفاظ على حياة الناس من خطر وباء كورونا من الضروريات، والقاعدة الشرعية: أنه لا حرام مع ضرورة، فمن باب أولى يرتكب المكروه دفعًا للضرورة، أو الحاجة، وعليه فصلاة الناس في جماعة زمن الوباء في المسجد بهذه الطريقة -من ترك مترين بين كل مصل وآخر مع تباعد الصفوف- صحيحة.

وقد نص الفقهاء قديمًا على قطع الصف من أجل حرارة الشمس[١]، فمن باب أولى يقطع الصف خوفًا من العدوى بوباء كورونا، ويترك فيه بعض الخلل.

المسألة الثالثة:
تغسيل وتكفين الميت ودفنه زمن وباء كورونا

غسل الميت وتكفينه ودفنه واجب عند الحنفية والمالكية[٢]، وفرض كفاية عند الشافعية والحنابلة[٣].

من أشد ما يلفت الانتباه عند الفقهاء تلك النظرة الإيجابية للأمور حتى ولو كان زمن وباء، فإن فيه غنيمة يغتنمها المسلم، فيتعبد لله بعبادات لا تكون إلَّا زمن الوباء، كدفن الشهداء والصلاة عليهم، وتشييعهم وتغسيلهم، فيتعبد لله بالعبادات التي لا

(١) جاء في البيان والتحصيل: مسألة: وسئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفًا. فقيل له: فأهل المدينة ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق الأيسر، قال: أرجو أن يكون واسعًا لموضع الشمس. البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥).

(٢) جاء في تحفة الفقهاء: «فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا»، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩). وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: «وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه، ويحمل ذلك من قام به». الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٠): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) جاء في كفاية النبيه: «وغسل الميت فرض على الكفاية، أي: على من علم بحاله من المسلمين؛ للإجماع وحكم التكفين والصلاة والدفن كما ذكرنا. كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١٤): أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م. وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد، باب غسل الميت: «وهو فرض على الكفاية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي وقصته ناقة: ((**اغسلوه بماء وسدر**)). الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٣): أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

توجـد في غيـره[1]، وإنْ كنا حرمنا هـذه العبادات مع هذا الوباء، فيتـم دفن الميت وفق ضوابـط احترازية خاصة، لكن لا يعدم المسـلم ما يتقرب بـه إلى مولاه، وما أكثرها في زماننا، منها على سـبيل المثال: ما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية لغير القادرين عليها من الأدوية، وأجهزة التنفس.

وممَّا يحدثه الوباء والكرب في الناس التغير للأحسن، فقد وقع في بعض الأوبئة، أنه لم يكن يقم على دفن الناس، وحملهم وتكفينهم إلا مجموعة من الشطار[2]، فرجا لهم العلمـاء الخير لفعلهم هذا زمن الوباء[3]، بل ذكرت كتب التاريخ: أن بعض الأمراء هم الذين كانوا يقومون على تغسيل الناس وتكفينهم[4].

(١) قال مالك بن دينار: يغتنم الخير في أيام الطاعون، فإن فيها غنيمة لا تحصل في كل وقت كدفن الشـهداء، والصلاة عليهـم، وتشـييعهم وتغسـيلهم من أفضل القربات. وقال بعض السـلف: يغتنـم في مثل هذه الأيـام، أي أيام الطاعون العبـادة التـي لا توجد في غيره، فـإن كل عبادة في وقتها فهي غنيمـة. حدائق العيون الباصرة في أخبـار أحوال الطاعون وأمور الآخرة، ص١٨٤.

(٢) الشـاطر: مـن أعيـا أهله ومؤدبـه خبثًا ومكرًا، جمعه الشـطار. تاج العـروس (١٢/ ١٧١): محمّـد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) جاء في شـعب الإيمان: أخبرنا أبو عبد الرحمن السـلمي، أنا عبد الله بن محمد بن علي، نا محمد بن إسـحاق بن خزيمة، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: قلت للمغيرة بن عبد الرحمن بـن عبيد: أترجو لهؤلاء الشـطار الذين ينقلون الجنائز ويحفرون ويدفنون أيـام الطاعون؟ قال: أفضل الرجاء. حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**الإيمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة، من وفى بشريعة منهن دخل الجنة**)). شعب الإيمان (١١/ ٦٥/ ٨١٩٠): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقـي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشـرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي– الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

(٤) جاء في السـلوك لمعرفة دول الملوك: «وقام الأمير شـيخو والأمير مغلطاي أمير آخور بتغسـيل الناس وتكفينهم ودفنهم. وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس، فلم يعرف أن أحدًا عمل فرحًا في مدة الوباء ولا سمع صوت غناء. وتعطـل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشـهور بأذان واحد». السـلوك لمعرفـة دول الملوك (٤/ ٨٨): أحمـد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسـيني العبيدي تقي الدين المقريـزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

وقد قدَّم الفقهاء حلولًا كثيرة للتعامل مع موتى كورونا:

استحب الشافعي تغسيل الميت وعليه قميص[١]، واستحب الحنفية والمالكية تجريده[٢]، فإذا أمكن تغسيله من وراء حائل بحيث لا يباشر جسده، فالأخذ بقول الإمام الشافعي زمن الوباء وجيه.

نصَّ الفقهاء على أنه إذا كثر الموتى ووقع الناس في شدة -لا قدر الله- يكتفى بغسلة واحدة، ومن غير وضوء، ولا يدلكون بل يصب عليهم الماء صبًّا[٣].

ونص بعض الفقهاء[٤] على أنه: ليس لغسل الميت حد معلوم ينتهى إليه، لا يجزئ دونه، ولا يجاوز، لكن الغرض هو تطهيره[٥].

---

(١) جاء في كفاية النبيه: «والأولى أن يغسل في قميص»، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٦) اقتداء بما فعل مع سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحنابلة عندهم روايتان: رواية بالتجريد، ورواية أن يستر بثوب، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨): أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) وعللوا ليسهل تغسيله، وتنظيفه، وإنقاؤه، وقياسًا على حال الحياة. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤١٧): أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٨٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٣).

(٣) جاء في منح الجليل: «جاز (عدم الدلك) في تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة بسبب الدلك، وجاز عدم التغسيل لذلك، ويمم من أمكن تيممه منهم، وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الأصح، قاله اللقاني وصوبه البناني، وقال عج: لا يصلى عليهم». منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٢)، وانظر تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١/ ٥٩٦): تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٤) وهو الإمام مالك كما نقل ذلك أصحابه ونقله عنه الإمام الشافعي.

(٥) شرح التلقين (١/ ١١١٩): أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م. وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

جاء في الأم: «أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه، ولا يجاوز، ولكن يغسل فينقى». الأم للشافعي (١/ ٣٠١).

كذلك نص بعض فقهاء المالكية: أن الميت إذا مات جريحًا، أو مجدورًا، وتزلع لحمه بمعنى تشقق، أو تعفن، أو تهارى إنْ غُسِّل، فليصب عليه الماء صبًّا رقيقًا برفق، بقدر طاقتهم، ولا ييمموه[1]، ومن مات بالوباء أولى.

بل عند الضرورة الشديدة أن يقبروا من غير تغسيل إذا ترتب على تغسيلهم نقل الوباء[2]، أو لم يوجد من يغسلهم[3]، فالواجب المتفق عليه يترك عند العجز عنه، فما بالنا بالواجب المختلف فيه[4].

كذلك نص الفقهاء على جمع العدد منهم في قبر واحد، كما فعل مع شهداء أحد، فدفنوا الثلاثة في قبر واحد، بل يُحفر لهم، ويسوى عليهم التراب[5]، كما قال الشعبي: رمسوهم رمسًا[6].

---

(١) جاء في التاج والإكليل من المدونة قال مالك: إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع، إن غسل فليصب عليه الماء صبًّا رقيقًا بقدر طاقتهم ولا ييمموه. التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١١): محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، وانظر الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٢٢).

(٢) جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه- في كلامه على موانع الغسل فذكر: (أنَّ يكون ذا علة تمنع من الغسل) ولا شك أن الوباء ينطبق عليه هذا الكلام، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٧٧): أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. بل وجدت من كلام المالكية النص على تركه حالة الوباء وكثرة الموتى (ولو نزل الأمر الفظيع وكثر الوباء وموت الغرباء، فلا بأس أن يقبروا بلا غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، قاله أصبغ وغيره). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١/ ٥٩٦).

(٣) جاء في النوادر والزيادات: «قال ابن حبيب: ولا بَأْسَ عند الوباء، وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ منه بغسلة واحدة، بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صبًّا، ولو نزل الأمر الفظيع، فكثر فيه الموتى جدًّا، وموت الغرقى، فلا بَأْسَ أَنْ يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم». النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٤٨): أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م. وانظر شرح التلقين (١/ ١١١٩): أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٤٨)، وانظر شرح التلقين (١/ ١١١٩).

(٥) جاء في منح الجليل: «جاز (جمع أموات)، وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى». منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٥).

(٦) والرمس: الدفن. وقد رمَسَه يرمُسُه ويرمِسُه رمسًا، فهو مرموس ورميس: دفنه وسوى عليه الأرض. وفي المحكم: الرمس: القبر نفسه. وقيل: إذا كان القبر مدرَّمًا مع الأرض فهو رمْس، أي مستويًا مع وجه الأرض، وإذا رفع القبر في السماء عن وجه الأرض لا يقال له: رمس، ومنه حديث ابن مغفل: ارمسوا قبري رمسًا، أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنمًا مرتفعًا. وأصل الرمس: الستر والتغطية. تاج العروس (١٦/ ١٣٣).

ذكـر الفقهاء: أنـه يصلى على الأموات -إذا كثروا- صـلاة واحدة، أو يترك الصلاة عليهم[١].

١- التعامل مع جثث المتوفين بأمراض معدية تم تصنيفه في فئة المخاطر، ممَّا يعني أن جثة الشـخص المتوفى بـ"كوفيد- ١٩"، يجب التعامل معها باسـتخدام طرق الوقاية الأساسية؛ فهي تمثل خطورة باعتبارها مصدرًا من مصادر نقل العدوى.

٢- تجنب كل ما يؤدي إلى تطاير رذاذ أو سوائل أو إفرازات من جسم المتوفى.

٣- الالتزام باسـتخدام أكياس حفظ الجثث لنقل جثث المتوفين المصابين بعدوى كوفيـد- ١٩، ومطابقتهـا للمواصفـات والمقاييـس الخاصـة بحفـظ جثـث الموتى بأمراض معدية.

٤- التنبيه على الالتزام باسـتخدام أدوات الحماية الشخصية، لكافة المتعاملين مع جثث المتوفين المصابين بعدوى كوفيد- ١٩ المؤكدة.

٥- تتم عملية تجهيز الميت (الغسل والتكفين) في مشرحة المنشأة الصحية، ويُحظر نقل الجثة إلى المنزل، أو أي مكان آخر.

٦- تقليـل عـدد الأشـخاص الذين يشـاهدون الجثـة، أو الذين يحضرون مراسـم الدفن، واقتصار ذلك على أفراد العائلة المقربين فقط.

٧- ينبغي ألا يشارك الأطفال، أو كبار السن (أكبر من ٦٠ عامًا) في تجهيز الجثة، أو أي شخص يعاني أمراضًا مزمنة.

٨- قصـر مـن يتعاملون مـع الجثة علـى ذوي الخـبرة، والمعرفة بقواعـد الوقاية، ومكافحـة العـدوى، والمدربين على عملية النقـل، والتعامل مع الجثـث في مثل هذه الحالات، والاقتصار على أقل عدد ممكن، ومن المعلوم أن أخذ المغسل الاحتياطات، لا ينفي عنه خطر الإصابة بالوباء، فهو يحتاج لخبرة ودربة، فالأطقم الطبية رغم تدريبها تصاب بالعدوى.

(١) «فيصلـى عليهم واحدة على الأصح، قاله اللقاني وصوبه البناني، وقال عج: لا يصلى عليهم». منح الجليل شـرح مختصر خليل (١/ ٥٠٢) وانظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١/ ٥٩٦).

٩- أن يرتدي الأشخاص المكلفون بحمل الجثة، وإنزالها في القبر قفازات، وأن يغسلوا أيديهم بالماء والصابون بعد نزع القفازات، والانتهاء من إجراءات الدفن.

١٠- السماح لذوي المتوفى بإلقاء النظرة الأخيرة، مع إلزامهم بارتداء أدوات الحماية الشخصية، ويُحظر لمس الأسطح، أو لمس الجثة، أو التقبيل.

١١- يلزم كل من تعامل مع الجثة -ولو بإلقاء النظرة- بارتداء أدوات الحماية الشخصية، والتي تشمل الكمامة، والمآزر المانعة لتسرب المياه والقفازات، على أن يلتزم المشاركون في عملية التجهيز بتنظيف اليدين بعد خلع القفازات.

١٢- الالتزام بتطهير العربة التي تنقل الجثة بعد إتمام إجراءات النقل.

١٣- ينبغي ارتداء قفازات عند مناولة المتعلقات الشخصية للشخص المتوفى، وتنظيفها بواسطة منظف، ثم تعقيمها بمحلول يحتوي على الإيثانول بتركيز ٧٠٪، أو على سائل التبييض بتركيز ٠,١٪، ولا داعي لإحراقها[١].

١٤- يجوز غسل موتى الأوبئة من خلال أجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، والاشتراطات الحية والبيئية المرعية، وأن على الدول المسارعة في إنتاج مثل هذه الأجهزة المختصة[٢].

والشريعة فيما سنته من أحكام أشد احترازًا، وخوفًا على من يتعامل مع جثة المتوفى بوباء كورونا، فقد يسقط غسل المتوفى -إن اقتضى الأمر ذلك- ويلتزم بالكفن الذي لا يترتب عليه نقل العدوى، فقد يدفن في ملابسه، والاكتفاء بأدنى الكفاية ممَّن يَدفنون، أو يُصلون على المتوفى، فهي فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛

(١) دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد- ١٩، الإصدار الأول النسخة العربية ٩ إبريل ٢٠٢٠، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/wp_content/uploads/2020/04/AR_Revised_COVID19_Guidelines_WMB_April092020_2.pdf موقع الامارات اليوم https://www.emaratalyoum.com/local_section/health/2020_04_14_1.1334325، بيان المجلس الأوربي للإفتاء ص٢٣.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لهذا العام بعنوان فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية ص٩ المنعقدة بواسطة الفيديو عن بعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ- الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م- جدة المملكة العربية السعودية.

حفاظًا على الأحياء. فالحكم الشرعي لهذه العبادات لن يتغير بسبب وباء كورونا؛ فهي كلها عبادات فرض على الكفاية، تتحقق بأقل ما يجزئ، لكن في بعض الحالات -عند اشتداد الوباء، وخوف العدوى- قد يسقط بعضها.

المطلب الثاني:
تغيير في هيئة المتعبد

وفيه مسألة واحدة:

لبس الكمامة والقفازين في الصلاة زمن وباء كورونا

شاع استعمال لفظ كمامة، لما وضع على الوجه لتغطية الفم والأنف، وإن كان الأصل اللغوي أنَّ الكمامة: ما يكم به فم البعير، لئلا يعض، أو يأكل، أو ما يجعل على أنف الحمار، أو البعير لئلا يؤذيه الذباب[١]، لكن صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة قال: تكمَّم الرَّجلُ: وضع الكِمامة على أنفه وفمه؛ لتقيه الغازات[٢].

أما ما يوضع على الأنف: فهو اللثام، وما يوضع على الفم يقال له: لفام، وقيل: هما واحد، وقد كان الرجل يرد عمامته على أنفه، وكانت المرأة ترد قناعها على أنفها[٣].

والقفاز: شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع، يحشى بقطن بطانة وظهارة، ومن الجلود واللبود، وله أزرار تزرر على الساعدين، تلبسهما المرأة للبرد، وهو من لبسة نساء الأعراب[٤].

---

(١) القاموس الفقهي (ص٣٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٩): مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
لسان العرب (١٢/ ٥٢٦): محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٠): د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) العين (٨/ ٣٣١)، جمهرة اللغة (١/ ٤٣٢): أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧. تاج العروس (٣٣/ ٣٩٨).

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٩): عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ. تهذيب اللغة (٨/ ٣٣٠): محمد بن

والتلثم عند الشافعية: هو تغطية الفم، وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف[١]، وهو عند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلى[٢].

التلثم في الصلاة: من مكروهات الصلاة إذا كان بلا عذر، أو من قوم ليس عادتهم ذلك؛ لما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يصلي، وقد غطى لحيته فقال: «**اكشف وجهك**»[٣]، ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة**»[٤]، وكذلك يكره للمرأة أن تصلي منتقبة؛ لأن وجهها في الصلاة ليس بعورة[٥].

أباح الفقهاء التلثم للرجل؛ إذا كان بغرض دفع التشاؤب، ولبس النقاب للمرأة إذا كانت بحضرة رجال، لا يحترزون من النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب[٦].

ونص الفقهاء على أنَّ: من تلثم في الصلاة، أو انتقبت المرأة في الصلاة لا إعادة عليهما[٧].

أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. تاج العروس (١٥/ ٢٨٥)، لسان العرب (٥/ ٣٩٦).

(١) والتلثم: هو تغطية الأنف والوجه، كما في المحيط، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٥٠). فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه. البيان والتحصيل (١٨/ ٩٩)، ويكره في الصلاة (التلثم على الفم والأنف). كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٧٦): منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) واللثام: تغطية الشفة السفلى. شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٠).

(٣) الحديث ضعيف وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر -يعني قوله- وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء. انتهى التلخيص الحبير (١/ ٢١٩): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) سنن أبي داود، ب: ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ١٧٤/ ٦٤٣)، وقال السيوطي: حديث حسن. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (١/ ١٩٢): الحافظ جلال الدين السيوطي- العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق- توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٢٧): أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية. المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢٥).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٥٣)، نهاية الزين (ص٤٧).

(٧) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٥٣).

وقد حاول الفقهاء تعليل سبب الكراهة، فقالوا: إنَّ التلثم من فعل الجاهلية، فكانوا يتلثمون فيغطون وجوههم، فنهوا عنه[١]، أو لأنه ربما منعه من القراءة، وقول أذكار الصلاة[٢]، أو ربَّما منعه من إكمال السجود ومباشرته[٣]، أو لأنه ضرب من سوء الأدب، وترك التوقير للصلاة[٤]، أو لكونه تشبهًا بالمجوس في عبادتهم النار[٥]، أو أنّ ذلك خطم الشيطان، ومنه الحديث: «**لا يصلي أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان**»[٦].

وعليه: فإن الفقهاء الذين أجازوا التلثم؛ لدفع التثاؤب[٧] ألا يجيزونه لدفع وباء كورونا؟ بل هو أولى بذلك؛ لدفع العدوى بين المصلين، وكذلك يجوز لبس القفازين؛ لئلا يباشر السجاد، وقد يكون به الفيروس، فلا بأس بأن يصلي وقد وضع اللثام على وجهه، فغطى وجهه وأنفه، وهو ما يكون من خلال ما يعرف بلبس الكمامة، ولا بأس بأن تلبس المرأة النقاب، ويلبسا القفاز، بلا كراهة احترازًا، وأخذًا بالأسباب؛ للحفاظ على حياتهما.

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٦١) العِراقي، ابن السبكى، الزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٦).

(٣) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٦١).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٣١): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٣١).

(٦) المعجم الأوسط (٩/ ١٤٠/ ٩٣٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٣).

(٧) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣).

المطلب الثالث: تغيير في حكم العبادة

وفيه مسألة واحدة

الوصية زمن وباء كورونا

الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع [١].

ودليلها: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، شرع الميراث مرتبًا على الوصية، فدل أن الوصية جائزة[٢].

وحكمها: الأصل أن الوصية جائزة، ما لم تتعلق بحق من الحقوق فتكون واجبة.

وقد نص الفقهاء على تأكدها في وقت الطاعون، وسائر الأمراض المخوفة[٣] (كالسل- والحمى)[٤].

ولا شك أن وباء كورونا أولى بهذا الوصف، وأن تبرعه في المرض المخوف في حدود الثلث[٥]، والناس في زمن الوباء المريض والصحيح على الأصح، يعتبر الوباء في حقهم جميعًا مرضًا مخوفًا[٦]، تصرفهم في حدود الثلث، فقد حجر عليهم؛ لكونهم

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٥): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠): علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) جاء في الجوهرة النيرة: ثم اختلفوا في حد المرض، قال بعضهم: هو أن لا يقدر صاحبه أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان، وقيل: أن يكون صاحب فراش، وإن كان يقوم بنفسه. وقيل: هو أن لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين، وقال أبو الليث: هو أن لا يقدر أن يصلي قائمًا، وهذا أحب وبه نأخذ، وفي الخجندي: هو أن لا يطيق القيام إلى حاجته، ويجوز له الصلاة قاعدًا، أو يخاف عليه الموت، فهذا هو حد المرض المخوف الذي تكون تبرعات صاحبه من الثلث، وقال بعضهم: المرض المخوف كالطاعون، والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم، والحمى المطبقة، والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه، والذي أراه -والله أعلم- أنه الذي يخاف الموت منه». الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٥٦): أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤) قال أبو محمد عبد الوهاب: السل مرض من الأمراض المخوفة، وأفعاله في الثلث. التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٧٩).

(٥) جاء في الذخيرة للقرافي: «في الجواهر كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزًا، وقاله الأئمة لحديث المعتق ستة أعبد، فأقرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم فأعتق ثلثهم ورق ثلثاهم، وكذلك إن وهب في الصحة وقبض في المرض؛ لأن القبض معتبر في الهبة ويحجر عليه إلا في الثلث، وإن لم يكن المرض مخوفًا لم يحجر عليه». الذخيرة للقرافي (٧/ ١٣٧).

(٦) لكن مقابل الأصح أنهم أصحاء حتى يصيبهم المرض، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٠): قَالَ: وَأَفْتَى صَاحِبُنَا الْقَاضِي الْعَدْلُ أَبُو مَهْدِيٍّ عِيسَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِأَنَّهُمْ كَالْأَصِحَّاءِ حَتَّى يُصِيبَهُم الْمَرَضُ الْمَذْكُورُ،

مرضى نزل بهم مرض، حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله، والمراد بالكثرة: أن لا يتعجب من صدور الموت عنه، ولو لم يكن غالبًا[١].

إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان: أصحهما: مخوف[٢]، والذي أراه والله أعلم أن وباء كورونا حاليًّا صار مخوفًا من جهة الإصابة به، لكن والحمد لله يغلب السلامة منه[٣].

لذا قال الفقهاء: ينبغي لكل أحد المبادرة إلى التوبة من ذنوبه والوصية، وطلبه فيه مُتأَكَّد، كما في سائر الأمراض المخوفة[٤]، لذا فالوصية واجبة في زمن وباء كورونا، فقد حول الوباء الجائز إلى واجب.

وَأَفْتَى بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابُ، وَنَقَلَ كَلَامَهُ ابْنُ هِلَالٍ فِي نَوَازِلِهِ. منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٠): محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، وهو الراجح؛ لغلبة الشفاء والحمد لله لمن يبتلى بهذا الفيروس.

(١) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٠٤):

«ولما أنهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الحجر شرع في الكلام على الخامس منها، وهو المرض المخوف فقال (ص): وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به». شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٠٤).

(٢) جاء في روضة الطالبين: «إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان: أصحهما: مخوف». روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٢٨): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٣) إذا قورنت بأمراض أخرى كالإيدز والسرطان، أو أوبئة أخرى مرت بالعالم، ونسأل الله السلامة للجميع.

(٤) جاء في ما رواه الواعون: «فصل فيما يشرع فعله في الطاعون: والوصية، وطلبها فيه متأكد، كما في سائر الأمراض المخوفة». ما رواه الواعون من الأخبار الواردة في الطاعون (ص١٠)، محمد بن عتيق الحمصي، مكتبة البلدية بالإسكندرية، ٩٨٢٢-٥٠٢٩.

المبحث الرابع: السقوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط بعض العبادات.

المسألة الأولى: سقوط الجماعة والجمعة.

المسألة الثانية: سقوط الصيام.

المسألة الثالثة: سقوط المصافحة والتقبيل والمعانقة زمن وباء كورونا.

المسألة الرابعة سقوط عيادة المريض زمن وباء كورونا.

المطلب الثاني: سقوط شروط بعض العبادات.

المسألة الأولى: سقوط الطهارة بالنسبة للصلاة في حق الأطباء زمن وباء كورونا.

المسألة الثانية: سقوط الجماعة في صلاة العيد زمن وباء كورونا.

المسألة الثالثة: سقوط الاستطاعة في الحج والعمرة.

المطلب الأول:
سقوط بعض العبادات.

المسألة الأولى:
سقوط الجماعة والجمعة زمن وباء كورونا

الجماعة سنة مؤكدة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية[١]، وعند الحنابلة واجبة[٢]، يكره تركها، والجمعة واجبة على الأحرار اتفاقًا، والجمعة والجماعة تسقط بالأعذار، ومع العذر يزول الكراهة والإثم، ومن الأعذار: المرض، والتمريض[٣]، والزمانة: أي أصحاب العاهات (كالمقعد، ومقطوع اليد، والرجل)[٤]، ومنها: أن يخاف ضررًا في نفسه، ومنها: أن يكون قيمًا بمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، ومنها: أن يكون له قريب مريض يخاف موته؛ لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال[٥].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٦): علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٢): عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥). جامع الأمهات (ص١٠٧) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص١١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٤٩٩) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

(٢) جاء في المغني: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس»، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١): عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م. الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢).

(٣) جاء في الغاية: «وتسقط الجمعةُ بكلِّ عذر تُترك لأجله الجماعةُ؛ كالمرض، والتمريض»، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٧٨): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٨٣): لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٥).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلَّا من عذر. قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض**»[(١)].

وما روى طارق بن شهاب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[(٢)].

كما أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس -في البرد، والريح، والوحل، والمطر- أن يصلوا في رحالهم[(٣)]، فعن ابن عمر: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: «**إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم**»[(٤)]. وجه الدلالة: تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار[(٥)].

وقد ذهب مطرف وابن الماجشون من المالكية: إلى عدم المنع من الجمعة، ويمنعون من الجماعة، وتكلموا عن الإجراءات الاحترازية في عصرهم، فقال: (وتسقط إلا الواحد بعد الواحد).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥١/ ٥٥١)، وقال صاحب تنقيح التحقيق: «أبو جناب: اسمه يحيى بن أبي حيَّة، كان يحيى القطَّان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال الفلَّاس: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: هو صدوقٌ، لكنَّه يدلِّس. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥٦): شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠/ ١٠٦٧): وقال ابن حجر: «وصححه غير واحد». التلخيص الحبير، ط. العلمية (٢/ ١٦٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩).

(٤) صحيح مسلم، ب: الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧).

(٥) شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٨٢): أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. شرح رياض الصالحين (٣/ ٣١٣): محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

بينما ذهب الإمام سحنون وابن يونس والمازري من المالكية: إلى أنه لا جمعة ولا جماعة للمجذومين.

واستدلوا بحديث: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مساجدنا**»[١]، وبمنع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المجذومة[٢]، وعلل منعه لها فقال: "يا أمة الله لا تؤذي الناس"، واستظهر صاحب البيان والتحصيل قول الإمام سحنون، وعلل ذلك فقال: لأن المنع من أذية المسلمين واجب، وإذا كان المنع من إذايتهم بريح الثوم واجبًا بالسنة، فأحرى أن يكون واجبًا من إذايتهم بمخالطة الجذماء لهم[٣].

وقد نقل ابن بطال إجماع العلماء فقال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح[٤].

اشترط فقهاء الحنفية في صلاة الجمعة: الإذن العام من ولي الأمر، فيأذن للناس كافة، فإن أجمعوا بدون إذن منه فلا تصح، وهذا مما ينبغي أن يعلمه الناس ويحرصوا على التقيد بالإجراءات الاحترازية زمن الوباء، وأنهم ملزمون بطاعة ولي الأمر؛ فتصرفه عليهم منوط بالمصلحة العامة[٥].

وعليه: فلو منع ولي الأمر الناس من الجمعة أو الجماعات خوفًا عليهم من وباء كورونا، أو غيره من الأمراض والأوبئة المعدية، والتي تهدد حياة الناس، فلا بأس بذلك للأدلة التالية:

---

(١) صحيح البخاري، ب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠/ ٨٥٥).

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ب: جامع ما جاء في الحج (١/ ٥٥٩/ ١٤٥٢).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٥٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١)، وقد نقل هذا الإجماع النووي وأبو العباس القرطبي. شرح مسلم ٥/ ١٥٥، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (ج٢/ ٢٧٩): أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٥) جاء في المحيط البرهاني: «الشرط السادس: الإذن العام، وهو أن تفتتح أبواب الجامع، ويؤذن للناس كافة حتى إن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا الأبواب على أنفسهم وجمعوا لم يجزئهم ذلك، وكذلك إذا أراد السلطان أن يجمع بحشمه في داره، فإن فتح باب الدار، وأذن للناس إذنًا عامًّا جازت صلاته، شهدها العامة أو لم يشهدوها». المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٥).

١ - أن في حضور الجمع والجماعات مظنة ضرر بالناس، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالغسل؛ لمنع تأذي بعضهم بعرق بعض، فضرر وباء كورونا وكل مرض معد، أشد من تأذيهم من العرق[١].

٢ - إذا كنا نفرق بين الرجل وزوجته إذا تجذم؛ خوفًا من العدوى، فمنع الناس من الجمع والجماعات زمن الوباء أولى؛ خوفًا من العدوى أيضًا.

٣ - إذا كنا نُخرج مَنْ أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا من المسجد؛ للتأذي من الرائحة، فمن باب أولى من كان به مرض معد، كوباء كورونا، لأن التأذي أشد[٢].

٤ - إذا كنا نمنع أصحاب الصناعات المزرية، والتي يترتب على ممارستها رائحة كريهة؛ لما فيه من التأذي برائحتهم، فمن باب أولى من يؤذي الناس بالعدوى بالوباء[٣].

وعليه: فكل من كان مصابًا بمرض كورونا، يحرم عليه أن يشهد الجمعة والجماعات؛ لما يترتب على ذلك من أذية المسلمين؛ فعن أنس بن مالك قال: «**بينما رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخطب إذ جاء رجل تخطى رقاب الناس، حتى جلس قريبًا من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلما قضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلاته، قال: ما منعك يا فلان أن تجمع؟ قال: يا رسول الله، قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: قد رأيتك تخطى رقاب المسلمين وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**»[٤].

وإذا كان النبي قد أنكر عليه تخطي رقاب المسلمين لما فيه من أذيتهم، فما بالنا بمن يتسبب في موت المسلمين؟! وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩][٥]، وَقَالَ: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٥٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٦٠).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٥).
(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٧)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه القاسم بن مطيب. قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٧٩).
(٥) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٢].

وقد امتنع النبي من مبايعة المجذوم، والمصاب بوباء كورونا أشد عدوى من المصاب بالجذام؛ فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: «**كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنا قد بايعناك فارجع**»[٣]. وجه الدلالة: قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس[٤].

وقد ذكرت كتب التاريخ: تعطل الأذان، وتعطل المساجد، نسأل الله رفع الوباء والبلاء[٥].

لذا فقد طمأن الفقهاء المسلم الحريص على صلاة الجماعة بالآتي:

١ - أنَّ فضيلة الجماعة تحصل للشخص إذا صلى في بيته، أو نحوه بزوجة، أو ولد، أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان[٦].

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ب: القضاء في المرفق (٢/ ٤٦٧/ ٢٨٩٥) التلخيص الحبير، ط. العلمية (٤/ ٤٧٥).

ورواه مالك مرسلا. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦/ ٢٣٤٥) عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) صحيح مسلم، ب: اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢/ ١٢٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨).

(٥) جاء في السلوك: «وتعطل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد». السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/ ٨٨)، وجاء في سير أعلام النبلاء: «كان القحط عظيمًا بمصر وبالأندلس وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير». سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٨): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٢٠).

٢- وأنَّ الصَّلَاةَ فُرَادَى مَعَ الْعُذْرِ تَقُومُ مَقَامَهَا جَمَاعَةً[١]؛ لما روي: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا[٢].

وبالنسبة للإجراءات الاحترازية، والتي تطالب بها منظمة الصحة العالمية في حال التجمعات، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية:

١- أن المرض ينتشر بشكل أساسي من شخص إلى شخص، عن طريق الرذاذ أو القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد- ١٩ من أنفه أو فمه، عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًّا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعًا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد- ١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين.

٢- وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل: الطاولات ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء، أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنوفهم، أو أفواههم.

٣- وبما أن بعض الأشخاص المصابين بالعدوى قد لا تظهر عليهم الأعراض بعد، أو لديهم أعراض خفيفة فقط، فإن الحفاظ على مسافة متباعدة عن الجميع هو فكرة جيدة إذا كنت في منطقة يسري فيها مرض كوفيد- ١٩؛ لذا احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل، أو يعطس، وإنَّ امرأة أصيبت به نشرته في كوريا من خلال حضورها لقداس في الكنيسة[٣].

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٧٠): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية. كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٥١١).

(٢) صحيح البخاري، ب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ٥٧/ ٢٩٩٦).

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، نوازل الأوبئة، ص٢٥، د/ محمد علي بلاعو- منشورات مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع.

لـذا فما اتخذته الدول من قرارات بوقف الجمـع والجماعات، هو انطلاقًا من هذه التوصيـات، وحفاظًـا على حياة الناس، وطاعة ولي الأمر في هذه المسـألة من الأهمية بمـكان، وهـو ما أقرتـه دار الإفتـاء المصريـة: "ويجب علـى الكافة امتثـال القرارات الاحتياطيـة والإجـراءات الوقائيـة التـي اتخذتها الدولـة في تجنب الأسـباب المؤذية والابتعـاد عنها مـا أمكن"[(١)]. ولا شـك أن موقـف دار الإفتاء المصريـة، وأغلب دور الإفتاء في العالم الإسلامي قد اتخذت نفس الموقف.

المسألة الثانية:
سقوط الصيام في حق المصاب بمرض كورونا

اتفقـت كلمة الفقهاء على أن المرض من الأعذار التي تبيـح الفـطر؛ اسـتنادًا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤][(٢)].

كمـا اتفقـوا على أن المرض الذي يبيـح الفطر -وإن اختلفـت عباراتهم- هو الذي يضر بالصائم، ويلحقه بسببه مشقة أو ضرر، فيزيده ضعفًا، أو يزيد علته -كائنة ما كانت هـذه العلة- أو يتسـبب في علـة أخرى له، أو يؤدي إلى بطء شـفائه، أو طول مرضه، أو هـو صحيح ويخشـى إن صـام أن يمرض، ومن بـاب أولى المرض الـذي يفضي إلى الهلاك[(٣)].

اتفقت كلمة الفقهاء: أنه يؤخذ بقول الطبيب الثقة، الحاذق، المأمون، المسـلم، إذا أخـبره أن الصـوم يضره، ويؤخـذ بقول غير المسـلم عند الضرورة؛ لما فيـه من إبطال

(١) موقـع دار الإفتـاء المصريـة https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=15347&LangID سـؤال رقـم (٩٠٠٧) بتاريـخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠ لفضيلـة مفتـي الديـار المصرية أ.د/ شوقي علام.

(٢) تحفـة الفقهـاء (١/ ٣٥٨)، بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشـرائع (٢/ ٩٤)، المقدمات الممهـدات (١/ ٢٤٧): أبو الوليـد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي، ت: الدكتور محمد حجي، الناشـر: دار الغرب الإسـلامي، بيروت- لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. البيان في مذهب الإمام الشـافعي (٣/ ٤٦٧)، المجموع شـرح المهذب (٦/ ٢٥٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥١).

(٣) المبسـوط للسرخسـي (٣/ ١٣٧)، بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشـرائع (٢/ ٩٧)، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد (٢/ ٥٩)، مواهب الجليل في شـرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٧)، فتح العزيز بشـرح الوجيز= الشـرح الكبير للرافعـي (٦/ ٤٢٦) لأبـي حامـد الغزالـي: المؤلف: عبد الكريم بـن محمد الرافعـي القزويني، الناشـر: دار الفكر. المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٣).

عبادة، كما يؤخذ باجتهاد الشخص إذا كان عارفًا من نفسه بتجربة سابقة، أو قياسًا على حالة شخص آخر[١].

هل يسقط كورونا فرضية الصيام؟

ضرب السادة الفقهاء أمثلة على المرض الذي يبيح الفطر فذكروا منها: الحمى[٢]، ولا شك أن وباء كورونا أشد من الحمى، وهو لا يلحق بصاحبه ضررًا، بل قد يفضي إلى الهلاك، فالمريض بمرض كورونا يباح له الفطر، ومن يقوم على تمريضه إذا كان يشق عليه الصوم.

المسألة الثالثة:
سقوط المصافحة والتقبيل والمعانقة زمن وباء كورونا

المصافحة عند اللقاء: هي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه[٣].

واصطلاحًا: اللمس عمدًا للمحبة[٤].

اتفق الفقهاء على مشروعية المصافحة، وذهب الحنفية إلى جوازها، والراجح عندهم: أنها سنة مندوب إليها[٥]، وذهب الإمام مالك إلى: كراهيتها، وقيل: بالجواز،

(١) طريق معرفة ذلك إما باجتهاده أو بقول طبيب حاذق، وإسلامه شرط عند بعضهم؛ ويستعان بالذمي عند الضرورة لما فيه من إبطال عبادة. البناية شرح الهداية (٤/ ٧٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٩)، وزاد الشافعية كون الطبيب بالغًا عدلا: «يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلمًا بالغًا عدلا». فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٧٥). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨٥) بقول طبيب مسلم) ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٤٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤)، لسان العرب (٢/ ٥١٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٢).

(٤) القاموس الفقهي (ص٢١٣).

(٥) جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «وكذا المصافحة، بل هي سنة عقب الصلوات كلها، وعند كل لقي، ولنا فيها رسالة سميتها: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام». درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٢): علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ومشهور المذهب: أنها مستحبة[١]، وهي: سنة عند الشافعية والحنابلة[٢]؛ لذا يمكننا أن نقول: اتفق الأئمة الأربعة على سنية المصافحة على الراجح من أقوالهم.

والأدلة عليها:

عن قتادة قال: "قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم"[٣].

وعن أنس بن مالك، قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده، حتى يكون الرجل الذي ينزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه، ولم ير مقدمًا ركبتيه بين يدي جليس له**»[٤].

وعن البراء قال: «**قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**»[٥].

ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة[٦].

المعانقة والتقبيل:

تعانقا واعتنقا: بمعنى واحد، وقيل: عانقا في المحبة معانقة وعناقًا، وقد عانقه: إذا التزمه فأدنى عنقه من عنقه، وقال الجوهري: العناق المعانقة، وقد عانقه: إذا جعل

وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٧٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي

(١) جاء في البيان والتحصيل: «هذه الرواية المصافحة والمعانقة إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة، وهي رواية ابن وهب عنه، والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه». البيان والتحصيل (١٨/ ٢٠٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٦).

(٢) جاء في المجموع: «المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة». المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٠٥). وجاء في كشاف القناع: «وتسن مصافحة الرجل الرجل، (و) مصافحة (المرأة المرأة)». كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري، ب: المصافحة (٨/ ٥٩/ ٦٢٦٣).

(٤) سنن الترمذي، ت: بشار (٤/ ٢٣٥/ ٢٤٩٠) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) سنن أبي داود، ب: المصافحة (٤/ ٣٥٤/ ٥٢١٢)، سنن الترمذي، ت: شاكر، ب: ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٥/ ٢٧٢٧)، وقال ابن حجر: رواه الترمذي وحسنه. التلخيص الحبير، ط. قرطبة (٤/ ١٧٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٢١).

يديه على عنقه، وضمه إلى نفسه، وهي: وضع كل من الرجلين ذقنه على كتف الآخر، وعنقه على عنقه، وضمه إليه بيديه[١].

والقبلة: اللثمة معروفة، والجمع القبل، وفعله التقبيل، وقد قبل المرأة والصبي[٢].

اختلف العلماء في حكم المعانقة والتقبيل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الكراهة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٣]، والإمام مالك[٤].

فعن أنس بن مالك أنهم قالوا: «يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا، قالوا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا. قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: تصافحوا»[٥].

وما «روي أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن المكامعة وهي المعانقة؛ وعن المكاعمة وهي التقبيل»[٦].

(١) تاج العروس (٢٦/ ٢٢١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٨).

(٢) العين (٥/ ١٦٨)، لسان العرب (١١/ ٥٤٤).

(٣) جاء في بدائع الصنائع: «واختلف في القبلة والمعانقة، قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٨٩).

(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٠٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٦).

(٥) شرح معاني الآثار، ب: المعانقة (٤/ ٢٨١/ ٦٩٠١).

(٦) مسند أحمد، ط. الرسالة (٢٨/ ٤٤٠/ ١٧٢٠٨)، وفيه ذكر المكامعة فقط، دون المكاعمة، ومن خرجه ينسبه لمصنف ابن أبي شيبة، لكن لم أقف عليه حسب بحثي المتواضع. قال الإمام الزيلعي: «الحديث التاسع والعشرون: «**روي عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه نهى عن المكامعة، وهي المعانقة، وعن المكاعمة، وهي التقبيل**»، قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني يحيى بن أيوب المصري، أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم، عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمه: شمعون، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينهى عن مكامعة، أو مكاعمة المرأة المرأة، ليس بينهما شيء، وعن مكامعة، أو مكاعمة الرجل الرجل، ليس بينهما شيء**» انتهى. نصب الراية (٤/ ٢٥٦): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية. وتفسيره لهما مقصود بهما المضاجعة من غير شيء يستر البدن.

ومن المعقول:

ولأنها -أي المعانقة والتقبيل- ممَّا تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلَّا لوداع، أو من طول اشتياق لغيبة، أو مع الأهل، أو ما أشبه ذلك[١].

المذهب الثاني: الجواز. وبه قال أبو يوسف، والإمام الطحاوي من الحنفية[٢]، وسفيان بن عيينة[٣]، والحنابلة[٤] قالوا: بجواز المعانقة، ولكن كرهوا التقبيل[٥].

أدلتهم: ما روي أنه «**لما قدم جعفر بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **من الحبشة عانقه سيدنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقبل بين عينيه**»[٦]. وجه الدلالة: وأدنى درجات فعل النبي الحل[٧].

الدليل الثاني:

عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عريانًا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله**»[٨].

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٠٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٥)، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي أن «**النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة، وقبل ما بين عينيه، وذلك عند فتح خيبر، وقال: لا أدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وعانق زيد بن حارثة**»، وكان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلون ذلك.

(٣) جاء في المقدمات: «وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عيينة، روي أنه دخل على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فصافحه، وقال له: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك. فقال سفيان بن عيينة: عانق من هو خير منك ومني، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال مالك: جعفر؟ قال: نعم، قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا». المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٠).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٤٢).

(٥) جاء في مطالب أولي النهى: «وأما تقبيل الرجل فم الرجل، والمرأة فم المرأة؛ فمكروه مع أمن ثوران الشهوة، وإلا فحرام بلا ريب، وهو متجه». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٧). وأجازوا تقبيل رأس ويد أهل العلم والدين؛ لحديث قدوم زيد بن حارثة.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٨١/ ٤٢٤٩)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤).

(٨) سنن الترمذي، ت: شاكر، ب: ما جاء في المعانقة والقبلة (٥/ ٧٧/ ٢٧٣٢)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وكذا روى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يقبل بعضهم بعضًا ويعانق بعضهم بعضًا[1].

المذهب الثالث: جوازهما في بعض الحالات، دون البعض.

وعند الشافعية مكروهان لغير قادم من سفر، أو لغير طفل، أمَّا معانقة وتقبيل القادم من سفر ونحوه فسنة[2]، وعليه حملوا حديث سيدنا جعفر؛ لكونه قادمًا من سفر.

واستدلوا على تقبيل الولد شفقة: بما روي عن أبي هريرة قال: «**قبل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الحسن بن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وعنده الأقرع بن حابس فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثم قال: من لا يرحم لا يرحم**»[3].

وما نخلص إليه بعد بحث المسألة:

لا شك في جواز التقبيل والمعانقة: إذا قصد بها مبرة المسلم، وإكرامه، وتوقيره واحترامه، أو شفقة ومودة، أو لشدة شوق لكونه قادمًا من سفر أو لتباعد لقائه، ولا شك في حرمتهما إذا قصد بهما الشهوة.

كما يظهر لي -والله أعلم- أن المصافحة أقرب إلى سنن العبادات، وأن المعانقة والتقبيل يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم، ولعلنا نتلمس ذلك من كلام الإمام مالك قوله: «ليس من عمل الناس»[4]، وعليه فتناول البحث للمعانقة والتقبيل على رأي من

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤).

(٢) جاء في المجموع: «ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان، صرح بكراهتهما البغوي وغيره، وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه في غيره هو فِي غَيْرِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ». المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط. العلمية (٧/ ٤٨١).

(٣) صحيح البخاري، ب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/ ٧/ ٥٩٩٧).

(٤) جاء في البيان والتحصيل: «قال: وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر. قال: ما هذا من عمل الناس. قيل له: فالمصافحة؟ فكرهها، وقال: هي أخف. قال: وسئل عن معانقة الرجل أخته إذا قدم من سفر، قال: ما هذا من عمل الناس. قال: وسئل مالك عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا أترى بها بأسا؟ قال: نعم. قيل له: فالمصافحة؟ قال: ما كان ذلك من أمر الناس وهو أيسر. قال: وسمعته يقول: إنما أفسد على الناس تأويل ما لا يعلمون». البيان والتحصيل (١٨/ ٢٠٥).

قال إنهما سنة لقادم من سفر ونحوه، لكن في ظل وباء كورونا، وكون التباعد الجسدي من الاحترازات الطبية فلا تجوز المصافحة فضلًا عن المعانقة والتقبيل بين الناس، لما فيه من إلحاق الضرر، ومن قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار، وإذا كانا المعانقة والتقبيل مكروهين عند كثير من الفقهاء في الأحوال العادية، ففي زمن وباء كورونا أشد كراهة، وهما حرام في حق من أصيب بهذا الوباء؛ لكونه سيتسبب في نقل العدوى لغيره.

جاء في سؤال وجه لمنظمة الصحة العالمية عن تجنب المصافحة:

سؤال: هل يجب أن أتجنب المصافحة بسبب فيروس كورونا المستجد؟

جواب: نعم؛ لأن الفيروسات التنفسية يمكن أن تنتقل بالمصافحة ولمس العينين والأنف والفم. تبادلوا التحية بالتلويح عن بعد أو بالإيماءة أو بالانحناءة بدلا من المصافحة[١].

وسؤال عن المعانقة والتقبيل، وأن البديل التلويح، أو الإيماء:

كيف أتجنب الإصابة بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عندما أحيي الآخرين؟

للوقاية من (كوفيد- ١٩) تفادَ أي ملامسة جسدية عندما تحيي الآخرين. وتشمل التحيات المأمونة التلويح والإيماء والانحناء[٢].

المسألة الرابعة:
سقوط عيادة المريض
زمن وباء كورونا

الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، مشتقة من العود، فكأنه يزوره مرة بعد مرة، فهي من حق المسلم على المسلم[٣]، لما في ذلك من الصلة، وجلب المودة، وإدخال السرور على المريض، لا يتصورها إلَّا من مرض ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من المحبة

(١) موقع منظمة الصحة العالمية https: / / www.who.int / ar / emergencies / diseases / novel _ coronavirus _ ٢٠١٩ / q _ a _ coronaviruses _ advice _ for _ public.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية https: / / www.who.int / ar / emergencies / diseases / novel _ coronavirus _ ٢٠١٩ / q _ a _ coronaviruses _ advice _ for _ public.

(٣) حق المسلم على المسلم ستة: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فشمته، وإذا مات فاتبعه».

لهـؤلاء الذين عادوه شـيئًا كثيرًا، فتجـده يتذوقها، ويتحدث بها كثيـرًا، ففيها مع الأجر تثبيت الألفة بين المسلمين[1].

فضلها:

عـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَـنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا**»[2].

ولا شـك أن زمن وباء كورونا: لا جلـوس عند مريض -أيًّا كان المرض- وإن كان مريضًا بـ(وباء كورونا) فالمريض يجب أن يعزل، ويكتفى بالسؤال عن حاله من خلال الاتصـال الهاتفـي، فضلا عن وضـع اليد على جسـده، فهذا في حـق المريض العادي وليس بمريض بمرض وبائي، فوباء كورونا يسقط سنية عيادة المريض بلا خلاف.

خطورة زيارة المريض بمرض كورونا:

١- تكمـن خطـورة اجتمـاع الأفـراد في نقـل العـدوى بمـرض كورونا المسـتجد كوفيـد- ١٩ (Covid-19) عـن طريق الأشـخاص الآخرين المصابيـن بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شـخص إلى شـخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثـر من الأنف أو الفم عندما يسـعل الشـخص المصاب بمرض فيـروس كورونا أو يعطس[3].

٢- يقوم كافة الممارسـين الصحيين، وأفراد العائلة المخالطين للحالة المشتبهة في إصابتها بعدوى كوفيد- ١٩ والزوار المخالطين للحالة، كذلك بتطبيق معايير العدوى التنفسية المنقولة عبر الرذاذ/ القطيرات أو عبر الملامسة والمخالطة اللصيقة.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٣٩).

(٢) مسـند أحمد مخرجًا (٢٢/ ١٦٢/ ١٢٧٨٢)، وقال الحاكم: صحيح على شـرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. المطالب العالية محققًا (١١/ ١١٢).

(٣) فيـروس كورونا المسـتجد (Covid-١٩) المعتقدات عنه والاتجاهات نحـو المريض المصاب به لدى عينات متباينة من أفراد الشـعب المصري دراسـة سيكومترية: سليمان عبد الواحد يوسـف، المجلة التربوية، العدد الخامس والسـبعون يوليو ٢٠٢٠م. موقع صحتي https:// sehhty.com دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد-١٩، الإصـدار الأول النسـخة العربية ٠٩ إبريـل ٢٠٢٠ ، المركز الوطني للوقاية من الأمـراض ومكافحتها بالمملكة العربية السـعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/04/AR_Revised-COVID19-Guidelines-WMB-April092020-2.pdf.

٣- تنويم المريض في غرفة منفردة جيدة التهوية.

٤- قصر مخالطة المريض المشتبه في إصابته بعدوى (كوفيد- ١٩) على عدد محدود من الممارسين الصحيين، والحد الأدنى من أفراد العائلة والزوار ما أمكن.

٥- الاحتفاظ بسجل للمخالطين للمريض المشتبه في إصابته بعدوى (كوفيد- ١٩)، ولا يُستثنى من ذلك الممارسون الصحيون المباشرون لحالة المريض[١].

المطلب الثاني:
سقوط شروط بعض العبادات

المسألة الأولى:
سقوط الطهارة بالنسبة للصلاة في حق الأطباء زمن وباء كورونا

الأطباء جنود أبرار يواجهون وباء استشرى أمره، وعظم خطبه، وهم في هذه المواجهة مع هذا الوباء الفتاك وقد يرتدون من الملابس الوقائية والسترات الطبية التي تمنعهم من استعمال الماء، فضلا عن استعمال التراب أو الغبار، وقد يكون في العناية المركزة، ممَّا لا يسمح باستعمال الماء أو التراب، وقد يكون الواحد منهم غير متطهر، فهل يصلون على هيئتهم أو يؤخرون الصلاة أو يصلون بدون طهارة ويعيدون، أو يصلون ولا يعيدون؟ في هذا الظرف العصيب الذي يمر به أطباؤنا ومساعدوهم فإنهم مضطرون إلى اللباس الخاص المحكم والمعقم، الذي لم يترك سبيلا لوصول العدوى إلى أجسامهم، وهو من أخمص أرجلهم إلى منابت شعورهم، لا تظهر فيه إلَّا أعينهم، حيث توضع مع اللباس المحكم القفازات، والكمامات -القناع الطبي- وعليه أصبح الأطباء ومساعدوهم يجدون حرجًا وعنتًا في خلع هذا اللباس من أجل إعادة الوضوء والتيمم.

(١) دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس (كوفيد- ١٩)، الإصدار الأول النسخة العربية ٠٩ إبريل ٢٠٢٠ المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/04/AR_Revised-COVID19-Guidelines-WMB-April092020-2.pdf.

قديمًا فاقد الطهورين هو فاقد وسيلتي الطهارة حقيقة أو حكمًا، فهو لا يجد ماء، ولا صعيدًا يتيمم به، أو فاقد القدرة على استعمالهما.

وإذا كان الجندي الذي يجاهد في ساحة المعركة لم تعفه الشريعة من الصلاة، وإنما شرعت صلاة الخوف التي تتناسب مع الوضع الذي هو فيه، فعليه نقرر الآتي:

أولًا: الصلاة واجبة لا تسقط بحال على الطبيب أو المُمَرض، أو المريض طالما هو مُمتَّع بعقله.

ثانيا: المبدأ الشرعي أنه لا صلاة بدون طهور، فعن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». وكنت على البصرة[1].

وخلاصة المذاهب الأربعة في مسألة فاقد الطهورين: أنها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة ومحمد في رواية يؤخرها؛ لأن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية[2].

المذهب الثاني: أبو يوسف ومحمد في رواية، وابن القاسم من المالكية، والشافعي في القديم يتشبه بالمصلين ويلزمه الإعادة[3].

ووجهة رأيهم: أنه احترامًا للوقت[4]؛ لأن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف، إنما يتثبت بحسب وسعه[5]، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى[6].

(١) صحيح مسلم، ب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٠٣)، جاء في البيان: «وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في القديم: «يعجبني أن يصلي حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، ولا يجب عليه؛ لأنه لا يفيد، ولكن يقضي». البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٤)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٣٠): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصرية، الناشر: دار المنهاج، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٥٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٧).

المذهب الثالث: للإمام مالك، ونافع، وأصبغ: تسقط الصلاة أداء وقضاء[١].

ووجهة رأيهم: أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت، وأصبغ قال: لا يصلي ولا يقضي، فرأيه كرأي الإمام مالك وابن نافع؛ وهذا بناء على قياس حاله بحال الحائض، وبناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة، لكن من هو أشد حالًا من هذا -وهو المجاهد- لم تسقط عنه الصلاة!![٢].

المذهب الرابع: الشافعية في مشهور المذهب، والحنابلة وأشهب من المالكية: يصلي ولا يقضي، وهو يقول بسقوط الطهارة دون الصلاة[٣].

يصلي ولا يقضي، بمعنى سقوط الطهارة في حقه، وهو أنه سيصلي على حاله، وهو قياس حاله على حال العريان الذي لا يجد في وقت الصلاة ما يستر به عورته، وبناء على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر، واستنادًا لحديث الصحابة حينما صلوا بدون وضوء قبل نزول آية التيمم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أسيد بن حضير وأصحابه بالإعادة[٤].

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص٤٣): محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. وهذا قياسًا على الحائض، جاء في أسهل المدارك: «فاقد الطهورين وهما الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، كالحائض». أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ١٣٧): أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) وقال مالك في «المدونة»: يقضون ما فاتهم؛ لأن معهم عقولهم، وهذا هو الصحيح عن الإمام مالك. التبصرة للخمي (١/ ٢٠٣) بتصرف. قال أبو عمر: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ١٣٨).

(٣) جاء في البيان: «وإن عدم الماء والتراب، بأن حبس في موضع لا يجدهما، أو لم يجد إلا ترابًا نجسًا... فالمشهور من المذهب: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله». البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٣٠)، جاء في الكافي: «وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة؛ لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة، والقبلة، وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا تلزمه؛ لأن الطهارة شرط، فأشبهت السترة والقبلة. والثانية: تلزمه؛ لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٢)، وهو ما رجحه الإمام اللخمي فقال: والذي أختاره أن يصلي على حاله ولا يقضي، واستدل بحديث السيدة عائشة. التبصرة للخمي (١/ ٢٠٤).

(٤) وهو ما رجحه الإمام اللخمي، فقال: والذي أختاره أن يصلي على حاله ولا يقضي؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**)). أخرجه البخاري ومسلم. فثبت أنه مخاطب

والذي يترجح عندي والله أعلم: أن سقوط الطهارة أخف من سقوط الصلاة، وأن التشبه بالعبادة، لا يحقق المقصود منها، وفي إلزامه بالإعادة مشقة شديدة، خاصة في زمن الأوبئة، فهو يتوضأ قبل ارتداء ملابسه الوقائية، فإن انتقض وضوؤه وأمكنه تحقيق إحدى الطهارتين فبها ونعمت، وإلا صلَّى على حسب حاله، فإن كان زمن الوقت باقيًا أعاد الصلاة استحبابًا، وإلَّا صلى على حسب حاله ولا شيء عليه.

المسألة الثانية:
سقوط الجماعة في صلاة العيد
زمن وباء كورونا

العيد: من عاد يعود إليه، أو من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، كل يوم مجمع، وكل يوم مسرة، وكل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة[1].

والآثار قد اتفقت وتواترت أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يصلي صلاة العيد[2].

والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر[3].

حكم صلاة العيد:

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها واجبة، وبه قال الحنفية، وهو المذكور في ظاهر الرواية، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وما ذكره أبو الحسن الكرخي، وأمَّا ما ذكر في الجامع الصغير أنها سنة، فالمراد ثبت وجوبها بالسنة[4].

بالصلاة دون القضاء من وجهين: أحدهما: أنه لم ينكر عليهم فعلهم؛ فلو كان غير جائز لأبانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإذا كان فعلهم جائزًا كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرًا على أدائه على وجه الجواز. التبصرة للخمي (١/ ٢٠٤).

(١) العين (٢/ ٢١٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٦)، الكليات (ص٦٥٥)، تاج العروس (٨/ ٤٣٨)، القاموس الفقهي (ص٢٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٤).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٤).

المذهب الثاني: أنها سنة مؤكدة. وبه قال المالكية والشافعية[١].

المذهب الثالث: أنها فرض على الكفاية.

وبه قال الحنابلة، وأبو موسى الضرير من الحنفية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، ورواية المازري من المالكية[٢].

سبب اختلاف الفقهاء في حكمها:

هل صلاة العيد في حكم صلاة الجمعة أو الجنازة أو الضحى؟ فمن قال: هي في حكم صلاة الجمعة، قال: هي واجبة، ومن قال: في حكم صلاة الجنازة، قال: فرض على الكفاية، ومن قال: هي في حكم صلاة الضحى، قال: إنها سنة، فمن نظر لشروطها قاسها على الجمعة، ومن نظر لكيفية صلاتها، قاسها على صلاة الجنازة، ومن نظر لوقتها: قاسها على صلاة الضحى.

أدلة من قال: بالوجوب.

من قال بالوجوب؛ لأمر الله تعالى بها، ومداومة رسول الله عليها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة كالجمعة، ولوجوب قتال تاركيها، ولا يصلى التطوع في الجماعة -ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس- فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة[٣].

أدلة من قال: إنها سنة مؤكدة.

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للسائل خمس صلوات، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». يقتضي عدم الوجوب، ولأنها تقام عند الضحى؛ فتكون سنّة؛ ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات، ولأنها صلاة مؤقتة[٤].

(١) جامع الأمهات (ص١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٠)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٩٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٦٢٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٩٤).

ومن يرى أنها فرض على الكفاية:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام، فكانت فرضًا على الكفاية، كصلاة الجنازة؛ ولأنها إظهار لأبهة الإسلام[١].

شروط صلاة العيدين:

اتفق الفقهاء على أنَّ من وجبت عليه صلاة الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، فلا يصليها إلَّا من يصلي الجمعة، وأن شروط الجمعة هي شروط العيدين في الجملة[٢].

ومن شروط الجمعة في -غير المصلى- ستة: المصر، والوقت، والخطبة، والجماعة، والسلطان، والإذن العام. أما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية والذكورة، والإقامة، وصحة البدن، فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى[٣].

وقد خالف بعض الفقهاء في بعض هذه الشروط كالمصر، والعدد والاستيطان، فرسول الله ترك صلاتها في منى[٤]، وخطبتها تتأخر عن الصلاة[٥]، والإذن العام[٦].

وعليه فلا تجب صلاة العيد على المرضى والزمنى، فمن أصيب بكورونا أو من يعالجه، أو يمرضه لا تجب عليهم صلاة العيدين عند الجميع؛ لأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور[٧].

أما غير المرضى: فإنَّ صلاة العيدين يشترط لها الجماعة، والإذن العام من ولي الأمر أو نائبه، فعند السادة الحنفية، وسحنون من المالكية، لا تصلى صلاة العيد في

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، البيان والتحصيل (١/ ٤٩٧)، مختصر المزني (٨/ ١٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).
(٣) هذا عند الحنفية وعند الشافعية: «شرائطُ الجمعة خمسة: دار الإقامة، والعدد، والجماعة، والوقت، والخُطبتان». الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٦٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٨٠).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).
(٥) الوسيط في المذهب (٢/ ٣١٦).
(٦) «وفي إذن الإمام روايتان: أصحهما، ليس بشرط». البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٨).

البيوت؛ لعدم تحقق شروطها عندهم، وهي تجري مجرى الجمعة، بدليل الاجتماع والخطبة، وما فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بالجماعة، ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، وإذا فاتت فليس لها خلف وسدًّا لذريعة انقطاع المبتدعة عن أهل السنة[١].

أما المالكية والشافعية، والحنابلة: فقالوا بقضائها في البيوت استحبابًا عند المالكية، وجوازًا عند الشافعية، وتخييرًا عند الحنابلة، فمن فاتته مع الإمام، أو لم يصلها بهيئتها المعروفة شرعًا؛ لظروف الوباء، فله أن يصليها على هيئتها[٢]، ولا بَأْسَ أَنْ يجمعها مع نفر من أهله، وليصلِّ مثل صلاة الإمام، ويكبر مثل تكبيره في الأولى والثانية، وبغير خطبة، لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما، وقياسًا على صلاة الخسوف[٣].

وأمام هذه المائدة العامرة من أقوال الفقهاء، التي يجد فيها الإنسان ما يفيده، ويتناسب مع كثير من أحواله، فالذي تستريح له النفس أنه إن ترك الاجتماعات، والحرص على التباعد الجسدي في أيام الوباء أولى؛ حفاظًا على النفس، خاصة في ظل تصاعد الإصابة بهذا الوباء، أمَّا في حالة قلة تفشي الوباء وانحصاره، فلا مانع من إحياء الشعيرة بمجموعة يسقط بها الإثم عن بقية الناس في كل بلد، مع مراعاة الاحترازات الصحية التي تقرها الجهات المختصة، وتطبق نفس الاحترازات التي ذكرت في صلاة الجمعة والجماعة، خاصة أنها تصلى في خلاء، ومن عداهم يكونون بالخيار إما قضاؤها في البيوت، أو تركها، وأداؤها في البيوت أحب من تركها.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣).

(٢) خالف بعض الفقهاء في هيئتها بناء على أقوال بعض الصحابة، جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: فرع: قضاء صلاة العيد للجميع: إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقلنا: إنه يجوز للمنفرد فعلها... صلاها ركعتين، كصلاة الإمام. وقال أحمد: (يصليها أربعًا). وروي ذلك عن ابن مسعود. وقال الثوري: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا. وقال الأوزاعي: (يصلي ركعتين، ولا يجهر بهما، ولا يكبر كما يكبر الإمام). وقال إسحاق: إن صلاها في الجبان صلاها كصلاة الإمام، وإن لم يصلها في الجبان صلاها أربعًا. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٠٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٦٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٩).

المسألة الثالثة:
سقوط الاستطاعة في الحج والعمرة

الحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول[١].

والعمرة: عند الحنفية قيل: واجبة على الراجح، وقيل: سنة[٢]، وعند الإمام مالك: سنة مؤكدة[٣]، وعند الشافعي: في القديم ليست واجبة، وفي الجديد: فرض كالحج[٤].

وعند الإمام أحمد روايتان: واجبة كالحج، والرواية الثانية ليست بواجبة[٥].

والحج عبادة العمر، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد اختلف الفقهاء في وجوبه على الفور أو التراخي، لكن الحج ثبتت فرضيته في أول الإسلام، وفتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في العام الثامن للهجرة النبوية، ولم يحج سيدنا رسول الله إلَّا في العام العاشر، فقد أخره النبي لعذر، والمسلم حينما يؤخره؛ لخوف الوباء يؤخره لعذر[٦].

والله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمراد منها: استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع (خوف إصابة البدن بالوباء)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ أن السبيل أن يصح بدن العبد[٧]، فلا حج

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢) جاء في البدائع: «فقد اختلف فيها، قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٦).

(٣) جاء في إرشاد السالك: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين أرخص في تركها. يريد: أنها سُنّةٌ مؤكّدةٌ، وليست بفرض كالحج». إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٤٩٩)، وانظر البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٧).

(٤) جاء في الحاوي الكبير: «واختلف الناس في وجوبها، فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج... وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة». الحاوي الكبير (٤/ ٣٤)، وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٠)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٣).

(٥) جاء في المغني: «وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، في إحدى الروايتين، والرواية الثانية ليست واجبة». المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٩).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٠) بتصرف.

على المريض، والزمن، ومن به وباء يخشى انتقاله، ولا من يخشى انتقال الوباء إليه، كيف وقد أخرج سيدنا عمر المجذومة من الطواف؛ خوفًا على الحجيج، وقال: "يا أمة الله لا تؤذي الناس"[١].

وقيل: إن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض[٢]، فهل مع الوباء يأمن الناس على أنفسهم ويؤدون الشعائر في أمن؟! ولأن في إيجاب الحج على الناس زمن الوباء حرجًا بينًا، ومشقة شديدة. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن القرب والعبادات وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن أو المال، كيف يكلف بالشكر ولا نعمة؟

كما تكلم الفقهاء عن أمن الطريق، والمراد به أن يكون الغالب فيه السلامة[٣]، فإذا كان الطريق مخوفًا، فليس عليه أن يحج؛ لحصول الضرر[٤]، وهو أيضًا من الاستطاعة؛ فلا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن[٥]، على خلافهم فيه، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ وما اشتراط أمن الطريق إلا لحفظ حياة الحجيج، وتكلموا عن الطريق: إذا سلم فيه قوم وهلك آخرون، من غير غلبة لأحد الاحتمالين، فاختلفوا هل يلزمه الحج أو لا؟ جزم بعض العلماء أنه لا يلزمه الحج، فالحج في هذا العام وإنْ لم نقطع فيه بغلبة الهلاك لكن احتمال الإصابة بالوباء وارد[٦].

---

(١) جاء في مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/ ٧٩٣).

فقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: «يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرًا لك». مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/ ٧٩٣) .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩٧).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٣٧).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٠٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٢).

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧).

(٦) جاء في الفروع: «قوله: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب، فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه». الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٣٨).

فمـا الفائـدة أن تحفظ حياتهـم في الطريق للبيت وتهدر في أثناء أداء الشـعائر لا قدر الله، ألَا يحق لأهل الفقه في هذا الزمن أن يقولوا: أن يكون الغالب في أداء مناسك الحج والعمرة السلامة.

ومـن الفقهـاء مـن صرح بسـقوط الحج عـن أهل مـدن بعينها حينما هـددت حياة الحجيـج، وإن كانـت العبارة فيها تجوز، فالأولى أن نقول: سـقوط الاسـتطاعة[١]، لا سقوط الحج والعمرة[٢].

وقـد تحـدث الفقهـاء الأجلاء عـن نقطـة في غاية الأهميـة، وهـي أن الصدقة زمن المجاعـة أولى من حج التطـوع[٣]، ولنا أن نقول كقولهم: إن الصدقة زمن وباء كورونا أولـى مـن حج التطـوع، ومن تكـرار العمـرة، خاصة بعد جلـوس كثير مـن الناس في بيوتهـم، وانقطاعهم عـن أعمالهم، وقـد يكون له قرابـة قريبة، فملء البطـون الجائعة أحب إلى الله[٤].

وإحيـاء الكعبة بالحـج والعمرة كل سـنة، من فـروض الكفايات؛ تعظيمًـا للبيت؛ وإحياءً للبقعة المباركة[٥]، ولا يسـقط هذا في عام من الأعوام إلاَّ لعذر لا يسـتطاع معه

(١) جاء في مواهب الجليل: «قال الشيخ زروق في شـرح الوغليسـية قول القائل: الحج سـاقط عن أهل المغرب قلة أدب، وإن كان الأمر كذلك والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابًا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء، فقصده التقريب إلى فهم العامة. انتهى». مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩٧).

(٢) جـاء في تبيـين الحقائق: «قـال أبو عبد الله الثلجي: ليس على أهل خراسـان حج مذ كذا وكذا سـنة، وقال أبو بكر الإسـكاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله في سـنة ست وعشـرين وثلاثمائة، وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين، وقال أبو الليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب، وعليه الاعتماد». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٤).

(٣) جاء في البيان والتحصيل (١٣/ ٤٣٤): «إنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواسـاة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة بالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه». البيان والتحصيل (١٣/ ٤٣٤).

(٤) جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد: «قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كَانَ النَّاسُ مُحتاجِينَ، فالصَّدقةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الحجِّ -يعني: مِن بعدِ الحجِّ. وقال ابن هانئ: وسئل عن رجل قد حج حججًا، وله قرابات فقراء ويريد الحج، أتـرى لـه أن يتصدق بما يريد أن يحج به علـى أقربائه وهم محاويج؟ قال: يضعها في أكبـاد جائعة أحب إلي». الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه (١٠/ ٢٥٣). «قد حج حججًا» هكذا في النص ولعلها حجات.

(٥) جاء في مواهب الجليل: «وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياؤه في كل سنة فرضًا على الكفاية كما ذكره المصنف في باب الجهاد، فإنه عد فيه زيارة الكعبة في كل سنة من فروض الكفاية. وفي

الوصـول إليهـا، فلا بد من إحياء الموسـم والكعبة، وهو ما قامت بـه حكومة المملكة العربيـة السـعودية مـن قيام عشـرة آلاف بالحـج يحققون هـذا الإحيـاء، والفقهاء لم يشـترطوا عـددًا مخصوصًـا يتحقق به الإحيـاء، وإنما عدد تظهر به شـعيرة الإسـلام، وإعلاء كلمة الدين[1].

ويستحب لمن يحج في هذا العام أن ينوي القيام بفرض الكفاية عن إخوانه؛ لذا فأثر وباء كورونا واضح في إسقاط شرط الاستطاعة في الحج والعمرة.

مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما أمطروا»، وذكره ابن الحاج في مناسـكه عن ابن عباس بلفظ: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما ما أمطروا». وقال التادلي بعد كلام صاحب القبس المتقدم: وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سـنة، وأما إذا خيف إخلاؤه فإنه يجب فرضًا على الكفاية إحياؤه، وفي كل سـنة نص على ذلك النووي في روضته فقال: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة، هكذا أطلقوا، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعـة يحصـل بكل ذلك». مواهب الجليل في شـرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٥)، وانظر الـدر الثمين والمورد المعين (ص٤٩٥)، لوامع الدرر في هتك أسـتار المختصر (٤/ ٢٨٤). وجاء في روضة الطالبين: «ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة، هكذا أطلقوه، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك». روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٢١).

(١) وقال النووي في إيضاحه: ولا يشـترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص، بل الغرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٠).

الخاتمة

١- الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشرع، جاءت سائر الشرائع بالحفاظ عليه.

٢- اتخذت الشريعة الإسلامية من الإجراءات الاحترازية -زمن الوباء- ما يحفظ حياة الإنسان.

٣- نادت الشريعة بالابتعاد عن كل ما له صلة بالوباء: الشخص المصاب به، الأرض الموبوءة، الأرض التي دخلها الوباء لا يُدخل إليها، ولا يُخرج منها.

٤- كفلت الشريعة حق المصاب بالوباء قدر الاستطاعة، بحيث لا يترتب على القيام بحقه ضرر بالغير، واعتبرت الميت بالوباء شهيدًا.

٥- نادت الشريعة باستدفاع البلاء بكل الأسباب المادية والمعنوية.

٦- اعتبرت الشريعة من يسعى لنقل الوباء بين الناس عامدًا قاتلًا، ويضمن دية من تسبب بقتلهم.

٧- التوبة واجبة في كل حين وفي زمن وباء كورونا أوجب.

٨- اللجوء إلى الله بذكره، وبالصلاة على نبيه، وبما ورد من التحصينات الشرعية زمن الوباء، مما يقوي الإنسان، ويبعث فيه السكينة والطمأنينة، ويقوي مناعته، ويبعد عنه القلق والاضطراب اللذين هما من أخطر الأشياء زمن الوباء.

٩- مما يجب على الإنسان زمن الوباء الصبر على أقدار الله، وحسن الظن به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٠- الوصية الأصل فيها أنها مستحبة، لكن زمن وباء كورونا واجبة.

١١- يجوز للناس صلاة ركعتين، والدعاء، والقنوت، والصوم بنية رفع وباء كورونا.

١٢- يجب الأخذ بالاحترازات الطبية اللازمة عند تغسيل، وتكفين، ودفن، والصلاة على الميت بسبب وباء كورونا، وإذا خُشيَ نقل العدوى قد يسقط الغسل، ويكفن في ثيابه، ويصلي عليه من يحصل بهم القيام بفرض الكفاية.

١٣- يجوز تعجيل الزكاة زمن الوباء، والصدقة زمن الوباء أفضل من حج التطوع.

١٤- إذا عجز الطبيب الذي يعالج المصاب بوباء كورونا، أو المريض بوباء كورونا عن الطهارة الحقيقية أو الحكمية، فإنه يصلي على حاله، ولا يعيد وجوبًا بل استحبابًا.

١٥- ينبغي الأخذ بمبدأ إحياء الشعيرة في الجماعة، والجمعة، والأعياد، والحج، والعمرة، فيتحقق إحياء الشعيرة في كل بلد بما يسقط الإثم عن البقية، ويتم إحياء الكعبة وموسم الحج بدلا من الترك عمومًا -مع الأخذ بالاحترازات الطبية اللازمة- إلا إذا فحُش أمر الوباء، وكان في الاجتماع خطر على المصلين، فتترك الجماعة فيهما، ويسقط شرط الاستطاعة في الحج والعمرة.

١٦- في زمن وباء كورونا تسقط سنية المصافحة والمعانقة، والتقبيل، وعيادة المريض؛ خوفًا من انتقال العدوى.

المراجع

كتب التفسير:

١- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢٢هـ.

٢- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الثالثة- ١٤٢٠هـ.

٣- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٤- روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٥- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

كتب الحديث:

١- الأسماء والصفات للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العِراقي، ابن السبكى، الزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٤- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥- الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٦- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي- تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق- توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨٧- سنن الترمذي: شاكر محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥.

٨-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

١٠- شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣- شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٤- شرح أبي داود للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

١٦- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣.

١٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨- صحيح مسلم المسمى" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٩- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين بن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٠-عون المعبود وحاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٢٥- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٦- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٧- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: بشار عواد معروف- محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢٨- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

٢٩- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٠- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة) ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣١- المطالب العالية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع.

كتب اللغة:

١- تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧.

٥- الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي أبو محمد، ت: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة- لبنان، الطبعة: الثانية.

٩- الفروق اللغوية للعسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

١٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق- سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠.

١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط. أولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

١٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر- بيروت ط: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

كتب أصول الفقه:

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط: الطبعة الأولى.

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

١٣- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٦- النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٤.

١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

الفقه المالكي:

١- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥- التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.

٦- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ.) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩- الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة المالكي، ت: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٠- الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١١- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.

١٢- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٤- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

١٥- شرح زروق على متن الرسالة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ"زروق"، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٦- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- نواكشوط، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.

١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٩- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٢٢- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٣- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

٢٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٥- التبصرة للخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٦- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة.

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

الفقه الشافعي:

١- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- بحر المذهب: للروياني، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج= التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠.

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٩- الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.

١١- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٣- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٦- المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمًا، التناري بلدًا، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الأولى.

١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

٢- الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه: المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط: الأولى- ١٣٩٧.

٤- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، ت: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، ت: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨.

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٧- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٩- شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، ت: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة.

١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٥- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٦- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المخطوطات:

١- إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز عن الوباء: حمدان ابن المرحوم عثمان خواجة، مخطوطة رقم (١٣٢٩٤).

٢- تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين: للشيخ زكريا الأنصاري، مخطوطة بمكتبة البلدية بالإسكندرية تحت رقم ٩٨٧٦-٥٠٧٤ج.

٣- حدائق العيون الباصرة في أخبار أحوال الطاعون وأمور الآخرة.

٤- شفاء الأدواء: طاش كبرى زادة.

٥- مقنعة السائل عن المرض الهائل: لسان الدين ذو الوزارتين أبو عبد الله محمد بن الخطيب.

كتب التاريخ:

١- بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام- العراق، ط: الأولى.

٢- تاريخ دمشق لابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤- السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

كتب عامة:

١- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، من ١- ٤ شعبان عن طريق الزووم ٢٥/ ٢٨ مارس ٢٠٢٠.

٢- تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد- ١٩) دراسة نظرية: يحيى علي جابر معيض، ليو يوي، لي تشن لينغ، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد ٤، العدد ١، ٣٠ مارس ٢٠٢٠م.

٣- توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية لهذا العام بعنوان فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية، المنعقدة بواسطة الفيديو عن بعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ- الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م جدة المملكة العربية السعودية.

٤- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى- ١٤٢٦هـ.

٥- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام): محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦- الطب النبوي لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال- بيروت.

٧- فيروس كورونا الجديد.. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: دراسة في الجغرافيا الطبية رسائل جغرافية- كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

٨- فيروس كورونا المستجد (Covid-19) المعتقدات عنه والاتجاهات نحو المريض المصاب به لدى عينات متباينة من أفراد الشعب المصري دراسة سيكومترية: سليمان عبد الواحد يوسف، المجلة التربوية، العدد الخامس والسبعون، يوليو ٢٠٢٠م.

٩- القرآن وعلم النفس: د. محمد عثمان نجاتي، أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة، وجامعة الكويت، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا، ط: دار الشروق، رابعة العدوية، مدينة نصر، القاهرة، ط٧، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٠- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث.

١١- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: للإمام جلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق ودراسة د/ محمد علي البار.

١٢- الموسوعة الطبية.

١٣- نحو علم نفس إسلامي: د. حسن محمد الشرقاوي، تقديم: الإمام الأكبر/ الدكتور: عبد الحليم محمود، والكاتب الكبير: د. مصطفى محمود، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤.

١٤- الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث- القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

مواقع الإنترنت:

- https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus موقع منظمة الصحة العالمية.

● https://www.google.com/search?qA موقع جوجل.

● دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد-١، الإصدار الأول النسخة العربية ٩ إبريل-٢٠٢٠ المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/04/AR_Revised-COVID19-Guidelines-WMB-April092020-2.pdf.

● موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=15347&LangID.

● موقع صحتي https://sehhty.com

● دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد-١٩، الإصدار الأول النسخة العربية، ٠٩ إبريل ٢٠٢٠ المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بالمملكة العربية السعودية: https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2020/04/AR_Revised-COVID19-Guidelines-WMB-April092020-2.pdf.

المحتويات

المقدمة ٥٠
التمهيد: تعريف بمفردات البحث..... ٥٥
المبحث الأول: التأكيد لبعض العبادات..... ٦٥
المطلب الأول: العبادات الواجبة ٦٥
المسألة الأولى: التوبة زمن وباء كورونا ٦٥
المسألة الثانية: حسن الظن بالله زمن وباء كورونا ٦٨
المسألة الثالثة: الصبر زمن وباء كورونا..... ٦٩
المطلب الثاني: العبادات المستحبة ٧٠
المسألة الأولى: التسبيح والأذكار والتحصينات الشرعية زمن وباء كورونا..... ٧٠
المسألة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ زمن الوباء..... ٧٢
المسألة الثالثة: الصدقة زمن وباء كورونا..... ٧٤
المسألة الرابعة: التكبير من أجل رفع وباء كورونا..... ٧٦
المبحث الثاني: التشريع. ٧٧
ما شرع من العبادات لأجل وباء كورونا ٧٧
المسألة الأولى: الدعاء برفع وباء كورونا..... ٧٧
المسألة الثانية: القنوت من أجل رفع وباء كورونا..... ٨١
المسألة الثالثة: الصلاة من أجل رفع وباء كورونا..... ٨٣
المسألة الرابعة: تعجيل الزكاة زمن وباء كورونا ٨٨
المسألة الخامسة: الصيام من أجل رفع وباء كورونا ٩١
المبحث الثالث: التغيير..... ٩٣
المطلب الأول: تغيير هيئة العبادة..... ٩٣
المسألة الأولى: تغيير صيغة الأذان زمن وباء كورونا..... ٩٣
المسألة الثانية: التراص في صلاة الجماعة زمن وباء كورونا ٩٦

المسألة الثالثة: تغسيل وتكفين الميت ودفنه زمن وباء كورونا ٩٨
المطلب الثاني: تغيير في هيئة المتعبد..... ١٠٤
لبس الكمامة والقفازين في الصلاة زمن وباء كورونا..... ١٠٤
المطلب الثالث: تغيير في حكم العبادة..... ١٠٧
الوصية زمن وباء كورونا ١٠٧
المبحث الرابع: السقوط ١٠٩
المطلب الأول: سقوط بعض العبادات. ١١٠
المسألة الأولى: سقوط الجماعة والجمعة زمن وباء كورونا ١١٠
المسألة الثانية: سقوط الصيام في حق المصاب بمرض كورونا..... ١١٦
المسألة الثالثة: سقوط المصافحة والتقبيل والمعانقة زمن وباء كورونا ١١٧
المسألة الرابعة: سقوط عيادة المريض زمن وباء كورونا ١٢٢
المطلب الثاني: سقوط شروط بعض العبادات..... ١٢٤
المسألة الأولى: سقوط الطهارة بالنسبة للصلاة في حق الأطباء زمن وباء كورونا ١٢٤
المسألة الثانية: سقوط الجماعة في صلاة العيد زمن وباء كورونا..... ١٢٧
المسألة الثالثة: سقوط الاستطاعة في الحج والعمرة..... ١٣٢
الخاتمة ١٣٧
المراجع..... ١٣٩